حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره

أ.د. عارف عزالدين حامد حسونه
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات

حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره

أ.د. عارف عزالدين حامد حسونه

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٧/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٩/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

قال الحق سبحانه حكايةً على لسان العزيز ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨، وقال على لسان امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦؛ وهذا – ونحوُه من الأقوال المحكية في القرآن عن غير الأنبياء عليهم السلام – أثارَ حفيظة بعض المعاصرين، واستشكلَ الاستدلالَ به في إثبات الأحكامِ والأخبار؛ حتى ردَّ حجيَّةَ تلك الأقوالِ جملةً، أو أحدَث جدَلًا فيها، وتأوُّلًا لها؛ بما هي كلامُ غيرِ الله في الأصل، وأنها لذلك لا تَتَّجِهُ دليلاً، ولا تَصِحُّ قيلًا؛ وبخاصة أن حجيَّتها لو سُلِّمَتْ – لبقيَ أنها مستفادةٌ من مجرد سكوت القرآن عليها، وهو ما لا وفاقَ في قَبوله، ولا إجماعَ على قوة دلالته على التقرير.

وبالرجوع إلى مظان المسألة لم أجد من فصَّل فيها المذاهب، ولا الأدلة، إلا بقدر ما لا يخرج عن الإلماح والإشارة، وجوابِ المعترض على الاستدلال بمحكيٍّ في القرآن عن غير الأنبياء في مسائلَ من الفقه والأصول؛ وهو ما أحوج إلى الإسعاف بتكميل الكلام على القضية؛ بتفصيل الأقوال فيها، والمباحثة في أدلتها، وتقرير الراجح على الوجه المرضي المحمود.

فهذا ما جاء البحث لأجل بيانه، وما سيق له في قلبه ولسانه، مُنْتِجاً أن القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء حجة في إثبات الأحكام به؛ اعتباراً بحجية سكوت القرآن عليه في الدلالة على إقراره، وبأن دلالة سكوت القرآن على إقراره من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين؛ بما هي دلالة عقليةٌ التزاميَّةٌ، لا يضر بعد ذلك أنها التزامية التزاماً بالمعنى الأعم، ولا أنها غيرُ لفظية، ولا أنها بيانُ ضرورةٍ فقط، لا إشارةُ نصٍّ أيضاً، ولا غيرُ ذلك مما اشْتَبَهَ ببيان الضرورة من الدلالات اللفظية.

الكلمات المفتاحية: القول المحكي، دلالة السكوت، بيان الضرورة.

The Authority of the silence of the Qur'an on the attributed quotations or sayings from other than prophets with regard considering this silence as an approval or not

Dr. Aref Izzeddin Hamed Hassouneh
Department Sharia and Islamic Studies – Faculty Law
UAE university

Abstract:

God Almighty says in the Noble Qur'an attributed to the chief minister of Egypt, "this must be an example of the cunning of you "women; Indeed, your cunning is so shrewd. (12\28) and HE Al-Mighty says attributing to the Women of Imran, "and the male is not like the female .(٣٦\٣) "

The previously mentioned quotations and other similar quotations in the Qur'an have raised an issue for some temporary scholars in terms of whether to consider these texts as a source of authentic legislation or not because they are not the direct words of Allah (God) Al-Mighty and what makes the issue more critical is the fact that the only reason that gave these texts or quotations the possible validity to be considered as sources of legislation is just the fact that the Qur'an kept silent (when quoting them); and this itself, is unagreeable upon issue or has no consensus.

key words: The narrated attributed quotation, the connotation of silence, the necessary needed clarification .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد فقد حكى القرآن الكريم أقوالًا على ألسنة الخلق من غير الأنبياء عليهم السلام استَشْكَلَ بعضُ المعاصرين(١) الاستدلالَ بها في إثبات الأحكام الشرعية؛ من جهة أنها في الأصل كلامُ غيرِ الله تعالى، وأن هذا منها أورثَ شبهة في حجيتها؛ وبخاصة أن حجيتها – على التسليم بها – مستفادةٌ من مجرد سكوت القرآن عليها، مما لعله سببٌ في ضعف حجيتها، أو في ظنيةِ دلالة سكوت القرآن على إقرارها.

وبالرجوع إلى مظان هذه المسألة فيما حصَّلْتُه من الكتب لم أجد من استقصى فيها المذاهب والأدلة، ولا تكلَّم في خصوصها إلا بقدر ما لا يخرج عن الإلماح والإشارة، والفتوى بالقول الراجح في غاية الوجازة؛ وهو ما أحوج إلى استكمال البحث في القضية، تنبيهاً على الأقوال فيها، والمباحثة في أدلتها، وتقرير الراجح منها على الوجه الأوثق الأكمل.

فهذا ما سيق هذا البحث أصالة لبيانه، وما استعنت بالله على قضاء الحاجة منه؛ عساه يكون من سهمي في خدمة الدين الحق، والشريعة الشريفة، على قلة بضاعتي، وهوان أمري.

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للشيخ صالح الفوزان: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2297 حيث نقل عن بعض الكتاب المعاصرين قوله في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨: إن هذا ليس حكم الله تعالى على المرأة؛ فلا توصف المرأة بأن كيدها عظيم؛ لأن هذا الكلام صدر عن الملك.

مشكلة البحث وحدودها:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحًا؟ وما علاقته إذا كان محكيًّا في القرآن عن غير الأنبياء – بشرع من قبلنا؟ وهل يلزم عن القول بحجية شرع من قبلنا القولُ بحجية ذلك القول المحكي؟

وهل سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء حجةٌ في الدلالة على إقراره؛ بحيث إنه – تبعا لذلك – حجةٌ في ثبوت الأحكام الشرعية به؟ وما المذاهب وأدلتُها والراجح منها في المسألة؟

وهل دلالة سكوت القرآن على القول المحكي فيه دلالةٌ لفظيةٌ أم عقلية؟ وهل من بيانِ الضرورة فقط، أم من إشارة النص أيضًا؟

وهل ثمة قرائنُ عقليةٌ أو نقليةٌ أو حسيَّةٌ تجعل القول المحكي المسكوتَ في القرآن عليه بمنزلة المقَرِّ صراحةً، أو المنكَر صراحةً؛ بحيث يصير متَّفَقاً على حجيته إن دلت القرينة على إقراره، ومتَّفَقاً على انتفائها إن دلت على إنكاره

الدراسات السابقة:

لم أجد من الدراسات السابقة في موضوع هذا البحث إلا دراستين:

أولاهما: بحث (الكلام المحكي على ألسنة الخلق في القرآن الكريم وعلاقته بكلام الله) للباحث أحمد حسين الشياب، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ٢ بتاريخ ديسمبر /٢٠١٩م. وليس في هذا البحث مما يدخل في موضوع بحثي إلا مطلب واحد بعنوان (استنباط الحِكَم والفوائد من كلام الخلق الوارد في القرآن الكريم على

أساس أنها مسلمات قرآنية)، ولم يَزِدْ فيه الباحث على نقل كلام الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في المسألة– بحروفه – في نصف صفحة، استطرد الباحث بعدها في بيان المراد بقوله تعالى على لسان العزيز:﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨.

والثانية: مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، بعنوان (حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها) للباحثتين كلثوم فرحات ومريم جرادي، بإشراف الدكتور خريف زتون، نوقشت في جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي/معهد العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٩–٢٠٢٠م. وليس في المذكرة من موضوع بحثي إلا مطلب واحد بعنوان (موقف القرآن من الأقوال المسكوت عليها) لم تَزِدْ فيه الباحثتان على نقل كلام الشاطبي وابن تيمية(ت٧٢٨هـ) في المسألة في صفحة واحدة، قرَّرتا بعدها — في صفحتين فقط – إن دلالة السكوت على إقرار القول المحكي متوقفة على القرائن، وهو ما نقلته عنهما في بحثي هذا، وناقشته، ورجحت خلافه.

وبالجملة فما يزيده بحثي على الدراستين يتلخص في أربع زيادات:

أولها: تفصيل الأقوال في المسألة، وإيراد قول جديد فيها لبعض الباحثين المعاصرين، ثم إيرادُ أدلة تلك الأقوال ومناقشتها على وجه يحصل به مزيد الثقة بالقول الراجح فيها؛ وبخاصة أن من الباحثين من نسب القول الراجح إلى أكثر الأصوليين والمفسرين والفقهاء بدون ذِكْر المخالف ولا ذِكْرِ دليلِه؛ مما يورث شبهةَ احتمالِ رجحانِ قولِه لو عُرِفَ دليلُه.

وثانيها: زيادة دليل للقول الراجح من الاستقراء التام، والاستدلالُ للقول المخالف ببعض ما لم يَستدل به.

وثالثها: بيان أهم القرائن العقلية والنقلية والحسية – الدالة على إقرار القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو إنكاره، مع التنبيه فيها بتنبيهين هامَّين.

ورابعها: تفصيل كيفية دلالة السكوت على القول المحكي في القرآن على إقراره؛ من جهة كونها بيانَ ضرورة، أم إشارةَ نص، أم كلا الدلالتين، أم اقتضاءَ نص.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الذي من مراحله الجمع والتفسير والتعليل ثم النقد.

خطة البحث:

وضعت البحث – بعد الملخص والمقدمة – على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه في الدلالة على إقراره

المبحث الثالث: أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبه

المبحث الرابع: كيفية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء

ثم الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحًا

القول لغة: الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَهُوَ: كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَو نَاقِصًا. وقال قولا ومَقالا ومقالة: تكلم؛ فَهُوَ قَائِل. وقال له: خاطبه. وقال عَلِيهِ: افترى. وقال عنهُ: أخبر. وقال فيه: اجتهد. وقال بِه: رَآهُ رَأيًا[1].

أما المحكي لغة: فاسم مفعول من الفعل حَكى يحكي حكاية. وحكى الشيءَ حِكَايَة: أَتَى بِمثلِهِ وشابهه. يُقَال: هِيَ تحكي الشَّمْسَ حُسْناً. وَحكى عنهُ الحَدِيثَ: نَقله، فَهُوَ حاكٍ. وحاكاه: شابهه فِي القَوْل أَو الْفِعْل أَو غَيرهمَا. والْحِكَايَةُ: مَا يُحْكى ويُقَصُّ، وَقع، أَم تُخَيِّلَ[2].

وتُحكى الجُمل بعد القَوْل؛ فتعاد **بلفظها** –كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ مريم/٣٠ – أَو تعاد **بمعناها**، مثل: قَالَ إِنَّه عبد الله[3].

وأما القول المحكي اصطلاحًا، فأرى أنه: الكلام الذي هو كلام الله سبحانه[4]، يَحكي به معنى أو مثلَ أو شبيهَ قولِ المحكيِّ عنه. ولا فرق بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي لمفهوم القول المحكي إلا في أن هذا المعنى الاصطلاحيَّ للقول المحكيِّ أخصُّ من معناه اللغوي؛ بما أن معناه الاصطلاحي خاص فيما ليس من القول المحكيِّ مُتَخيَّلاً.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧٢/١١)، المعجم الوسيط، (٧٦٧/٢)

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور(١٦١/١٤)، المعجم الوسيط، (١٩٠/١)

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧٢/١١)، المعجم الوسيط، (٧٦٧/٢)

(٤) انبه ههنا إلى تصريح العلماء بأن ما يحكيه الله سبحانه على لسان الخلق تصح نسبته إليه سبحانه من جهة أنه المتكلم بلفظه العربي المعجز، وتصح نسبته إلى المحكي عنه أيضًا من جهة أنه المتكلم بمعناه (انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٢٠/١).)

على أننا في هذا البحث نحصر القول المحكيَّ في القول المحكيِّ في القرآن الكريم على لسان غير الأنبياء من الخلق من آدمي وغيره؛ وذلك ليخرج بقيد كونه على لسان غير الأنبياء: شرعُ من قبلَنا المحكيُّ في القرآن والسنة؛ وبخاصة أنْ لا تلازمَ في الحجية بين شرع من قبلنا والقول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق؛ ولهذا وجدنا ممن لا يحتج بشرع من قبلنا مَنْ احتج بالقول المحكي عن غير الأنبياء، وإن كنا وجدنا أيضًا ممن يحتج بشرع من قبلنا مَنْ احتج بالقول المحكي عن غير الأنبياء أيضًا[1].

ولعل عدمَ التلازم هذا بسبب أن كلاًّ من شرع من قبلنا والقول المحكي عن غير الأنبياء – أقوى من وجهٍ، وأضعفُ من وجهٍ؛ فشرع من قبلنا أقوى من القول المحكي عن غير الأنبياء من جهة أنه وارد على لسان أصحاب الشرائع عليهم السلام، وأن الحكم الشرعي ثابت فيه لذلك بأزيدَ من مجرد إفادة السكوتِ التقريرَ؛ إذ هو ثابت بأمر **خاص** لنبينا صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بالرسل

(١) فالغزالي والآمدي – مثلا- صرَّحا بمنع حجية شرع من قبلنا، مع استدلال كل منهما بالقول المحكي عن غير الأنبياء في إثبات حكم شرعي (انظر: المستصفى، الغزالي(١٦٥و٧٣-٧٤) والإحكام، الآمدي (١/ ١٤٦-١٤٧و٤/١٣٧). والرازي والشاطبي– مثلا- صرَّحا بحجية شرع من قبلنا، مع تصريح الشاطبي بحجية القول المحكي في إثبات الحكم الشرعي، واستدلال الرازي به في إثبات حكم شرعي أيضًا (انظر: المحصول، الرازي (٣/٢٧٣و٣٢/٣٧٥) والموافقات، الشاطبي (٣/٢٢٨و٤/١٥٨). ولا يضر هنا احتمال أن الغزالي والآمدي والرازي إنما احتجوا بالقول المحكي الذي تأكدت دلالة السكوت على إقراره بقرينة الإجماع؛ إذ المقام هنا مقامُ تمثيلٍ لا مقامُ حكاية الأقوال في المسألة؛ ولهذا لم أنسب إليهم في ذلك المقام القولَ بحجية القول المحكي المجرد عن القرائن.

في هداهم[1]. أما القول المحكي فهو أقوى من شرع من قبلنا من جهة أن أدلةَ نسخِ شرعٍ من قبلنا لا تتناوله[2]؛ لأنه ليس قولَ صاحبِ شرعٍ، ولا وارداً في مقام التشريع غالباً[3]، مع أنه مُتَقَرِّرٌ بالسكوت عليه في كتابنا ممن شأنُه أن يتكلم بإنكار المنكر. وعلى هذا فمن قَوِي عنده القولُ المحكيُّ عن غير الأنبياء

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر(٢/١٥٦-١٥٧)

(٢) وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي حين قاس حجية القول المحكي على حجية شرع من قبلنا، منبها في ذلك إلى أن الجامع بينهما أن كلا منهما حق وصدق من حيث سكوت الشارع عليه عند حكايته، ولكنَّ فارق ما بينَهما أن شرع من قبلنا ورد عليه النسخ عند من لم يحتج به؛ فلهذا لم يحتج به، لا لأنه عنده ليس حقًّا وصدقًا؛ وذلك قوله رحمه الله: "«وَأيضًا فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يُحْكَى فِيهِ مِنْ شَرَائِعِ الْأَوَّلِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَى إِفْسَادِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ فِيهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ يُجْعَلُ عُمْدَةً عِنْدَ طَائِفَةٍ فِي شَرِيعَتِنَا، وَيَمْنَعُهُ قَوْمٌ، لَا مِنْ جِهَةِ قَدْحٍ فِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ كَشَرِيعَتِنَا، وَلَا يَفْتَرِقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحُكْمِ النَّسْخِ فَقَطْ " (الموافقات (٤/ ١٦٠).).

(٣) أنبه في هذا المقام إلى أن جُلَّ الأقوال المحكية في القرآن عن غير الأنبياء من الخلق غير وارد في مقام التشريع، ولكن هذا لا يمنع أن يستفاد منه حكم شرعي، كما وقع في كثير من القصص القرآني من قصص الأنبياء وغير الأنبياء من الخلق(انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي (٧٣).)؛ ولهذا صرح بعض الأصوليين بأن من شرط المجتهد العلم بجميع الآيات التي يمكن استفادة الحكم الشرعي منها، سواء أكانت في ظاهرها من آيات الأحكام، أم من القصص القرآني ونحوه. جاء في التقرير والتحبير، ٢٩٣/٣ اعتراضاً على حصر آيات الأحكام في عدد بعينه:" عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْأَذْهَانِ، وَمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِالْمُطَابَقَةِ لَا بِالتَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ إِذْ **غَالِبُ الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ** ".

على شرع من قبلنا- احتج بالقول المحكي دونَ شرعٍ من قبلنا. ومن نظر إلى قوة كل منهما، ولم يرَ نسخَ شرع من قبلنا جملةً، احتجَّ بكل منهما.

على أن القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء من الخلق لما احتمل أن لا يكون سكوت الشارع عليه تقريراً -كما يأتي بيانه - فقد ضعفت قوة حجيته في الدلالة على الحكم الشرعي؛ ولهذا لم يلزم عن القول بحجية شرع من قبلنا القولُ بحجية ذلك القول المحكيِّ[1]؛ أعني لأن شرع من قبلنا ثابت بأزيد من مجرد التقرير؛ فلم يَرِدْ عليه لذلك ما يَرِدُ على ما ثبت بمجرد التقرير.

(١) فلم يصح لذلك أن نقول: كل من احتج بشرع من قبلنا فقد لزم أنه يحتج بالقول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثاني: حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره

أولا: تحرير محل البحث والنزاع:

قبل البحث والمباحثة في هذه المسألة، لا بد أولاً من تحرير محل النزاع فيها؛ وذلك أن من القول المحكي المسكوت في القرآن عليه ما ترجَّحَ أنه قولُ الله تبارك وتعالى بلا حكاية عن أحد من خلقه(١)؛ فلا يجري في حجيته خلافٌ البتة. كما أن منه ما ترجَّحَ أنه من كلام غيرِ الأنبياء من الخلق، لكنه خبرٌ عن شرع نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام؛ فيكون في حقيقته من شرع من قبلنا(٢)؛

---

(١) ومن أمثلة ما اختلف العلماء في أنه قول الله تعالى أم قول غير الأنبياء من الخلق: قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران/٣٦. فقد اختلف المفسرون في أنه من كلام امرأة عمران، أم من كلام الله سبحانه (انظر: تفسير ابن جزي (١/١٥٠) وتفسير القاسمي (٢/٣١١).)

(٢) ومثاله: قوله تعالى حكاية على لسان امرأة عمران: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران/٣٦ فإن من المحتمَلِ أن قولها هذا خبرٌ عن شريعة موسى عليه السلام في التفريق بين الذكر والأنثى في خدمة المعابد، وأنه من شريعته أن لا يُقبل لخدمتها إلا الذكور –كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما– ولكن الله سبحانه خص مريمَ بالقبول؛ فيكون قولُ أمها في حقيقته خبراً عن شرع من قبلنا؛ ويأخذ لذلك حكمه في الحجية؛ ولهذا أجراه بعض الشافعية مجرى شرع من قبلنا في الاحتجاج به للتفريق بين الذكر والأنثى في بعض مسائل الفقه، كما نقله القرطبي بقوله: " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران/٣٦ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُطَاوِعَةَ فِي نهار رمضان لزوجها على الوطء لَا تُسَاوِيهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا. وَهَذِهِ مِنْهُ غَفْلَةٌ؛ فَإِنَّ **هَذَا خَبَرٌ عَنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا**، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ" (تفسير القرطبي (٤/ ٦٨ وانظر أيضًا: التقييد الكبير، البسيلي(٥١٩).).

ويجري فيه لذلك الخلافُ الجاري في حجية شرع من قبلنا، لا الخلاف في حجية القول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق.

كذلك فإن القول المحكي المسكوت في القرآن عليه قد تدل القرينة — من غير السكوت – على إقراره، وقد تدل على إنكاره؛ مع إنه إن قامت القرينة على إقراره؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَفَ في أنه حجة، وأنه إن قامت القرينة على إنكاره؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَفَ في أنه ليس بحجة.

وهذا مع أن من القول أيضًا ما اختلف العلماء فيه أهو قولُ الله تعالى يُقِرُّ به قولا محكيًّا عن غير الخلق من الأنبياء– فلا يكون المحكيُّ مسكوتاً عليه – أم هو تتمةٌ لذلك القول المحكي(١)؛ فيكون مسكوتا عليه؟.

وعلى هذا يتحرر أن محل النزاع في مسألة هذا البحث هو — حصراً – ما تعيَّنَ قولاً محكياً عن غير الأنبياء بلا خلاف بين العلماء في أنه كذلك، وما تَرَجَح أنه كذلك مما احتَمَل أنه قولُ الله تعالى بلا حكاية عن أحد؛ وذلك إذا لم تدل القرينة في أي من هذين النوعين من القول المحكيّ لا على إقراره، ولا على إنكاره، ولا على أنه خبرٌ عن **شرع** نبيٍّ من الأنبياء.

---

(١) ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ النمل/٣٤ فإن قوله تعالى فيه: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ يحتَمِلُ أنه من تمام قول بلقيس المحكي عنها؛ فيكون مسكوتاً في القرآن عليه. ويحتمل أنه من كلام الله تعالى لا حكايةً عن أحد؛ فيكون إقراراً لقول بلقيس: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ﴾. (انظر الخلاف في أن هذا الجزء من الآية من كلام الله تعالى أم من كلام بلقيس — في: تفسير القرطبي (١٩٥/١٣ وتفسير الماوردي (٢٠٨/٤-٢٠٩).

على أن المقصود بسكوت القرآن على ذلك القول المحكي فيه: أنه سكت عن إقراره أو إنكاره صراحةً لا إيماءً؛ بأنْ لم يصرح بإقراره ولا بإنكاره لا في الآية التي فيها القول المحكي، ولا في غيرها من الآيات في جميع السور.

كما أن المراد بغير الأنبياء من المحكية في القرآن الكريم أقوالُهم: ما يعم جميعَ الخلق ممن عداهم؛ فتدخل الملائكة، والجنُّ، والطيور، والحشرات، والجمادات.

ثانيا: الخلاف في محل النزاع:

اختلف العلماء في أن السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء أهو حجة في الدلالة على تقريره تُرَتِّبُ حُجيَّتَه في دلالته على الحكم الشرعي، وصدقَه إن كان خبراً محضاً[1]، أم ليس بحجة في تقريره؛ فلا يرتب حجيته في الدلالة على شيء من ذلك؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء – حجة في تقريره تُرَتِّبُ حُجيَّتَه في الدلالة على الحكم الشرعي، وصدقِ الخبر. وهو ما صرَّح به الشاطبي[2]من الأقدمين، وفريقٌ من المعاصرين، منهم أبو الثناء

---

(١) مرادي بالخبر المحض: الخبر الذي لا يستفاد منه حكم شرعي.

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/١٥٩-١٦٠). وإنما لم أنسب هذا القول إلى الغزالي والآمدي والرازي من الأقدمين مثلا؛ لأنهم لم يصرحوا بحجية القول المحكي عن غير الأنبياء في إثبات حكم شرعي، بل فهمت هذا من صنيعهم حين استدلوا بقول المجرمين: ﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ المدثر/٤٣ في إثبات تكليفهم بالفروع، مع أن الاحتمال قائم أنهم إنما استدلوا به لا لسكوت القرآن عليه بمجرده، بل لما انضم إلى السكوت عليه من القرينة العقلية أو الإجماع على أن الله تعالى ذكره في معرض تصديقهم فيه؛ حيث قال الغزالي: ". فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةُ قَوْلِ الْكُفَّارِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قُلْنَا: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ"(المستصفى(٧٣). وبعين قوله قال الآمدي

الآلوسي[١](ت١٢٧٠هـ)، ومحمد الأمين الشنقيطي[٢](ت١٣٩٣هـ)، وابن عثيمين[٣](ت١٤٢١هـ)، ومحمد سليمان الأشقر[٤](ت١٤٣٠هـ)، وصالح الفوزان[٥]، ومحمد صالح المنجد[٦].

وهو في الواقع صنيعُ جمهورِ الأقدمين والمعاصرين من الأصوليين والفقهاء والمفسرين[٧]الذين استدلوا بذلك القول المحكي في إثبات أحكام شرعية استفادوها منه. وهؤلاء فريقان: فمنهم من استدل بالقول المحكي الذي لا تُقِرُّهُ

(الإحكام، (١/١٤٦-١٤٧).). وأما الرازي فتعلق بقرينة خلو القول عن الفائدة لو لم يكن صادقًا(المحصول،(٢/٢٤١).)

(١) انظر: روح المعاني، الآلوسي(٦/٤١٥)

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (٢/٢١٥) حيث جاء فيه:" يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لُزُومُ الْحُكْمِ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَكَذِبِ الْآخَرِ; لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي مَعْرِضِ تَسْلِيمِ الِاسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَقٌّ وَصَوَابٌ ". وقال الشيخ في موضع آخر(١/٣٨٠) : "فَذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا مُقَرِّرًا لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ".

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠/١٠٩٩)

(٤) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (٢/١٥٥)

(٥) انظر الموقع الإلكتروني للشيخ صالح الفوزان: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2297 حيث قال الشيخ في ردِّه على بعض الكتاب: " وكذلك من غلطه في حق القرآن ما قاله حول قوله سبحانه في حق المرأة في سورة يوسف:﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨ قال ليس هو حكم الله تعالى على المرأة، يعني فلا توصف المرأة بأن كيدها عظيم، يقول لأن هذا الكلام صدر عن الملك – ونقول له أليس الله سبحانه قد ساقه مقررا له لا منكرا له، بل مؤيدا له أيضًا بما حكاه الله عن يوسف عليه السلام أيضًا من قوله:﴿ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ يوسف/٥٠ ".

(٦) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف محمد صالح المنجد/https://islamqa.info/ar/answers

(٧) انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي، (٧٠)

قرينة مع سكوت القرآن عليه، من غير تصريح بوجه حجيته[١]، وإن كان وجهُها متبادرا أو كالمتبادر. ومنهم من استدل بذلك القول المحكي مصرِّحا بأن حجيتَه في الدلالة على الحكْم مستفادةٌ من حجيَّةِ السكوت في القرآن عليه؛ ومن هؤلاء فيما قدرت على إحصائه: علاء الدين السمرقندي الحنفي[٢](ت٤٥٠هـ)، وسائرُ العراقيين من علماء الحنفية[٣]، وسراج الدين الأرموي[٤](ت٦٨٢هـ)، وصفي الدين الهندي[٥](ت٧١٥هـ)، وابن تيمية[٦]، وشمس الدين أبو الثناء الأصفهاني[٧] (ت٧٤٩هـ)، وأبو زكريا الرُّهوني[٨] (ت٧٧٣هـ)،

---

(١) انظر مثلا: تفسير الراغب الأصفهاني (٤٦٩/١) وأيضًا المحصول من برهان الأصول، المازري (٣١١) وأضواء البيان، الشنقيطي(٤١٥/٧)، والأساس في التفسير، سعيد حوى(٧٦٢/٢) حيث استدل هؤلاء العلماء بقول امرأة عمران: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران/٣٦ لإثبات فضل الرجل على المرأة. والتمييز بينهما في الأحكام، مع أنه قول لا تُقرُّه قرينة مع سكوت القرآن عليه؛ فلا يقال: إنما استدلوا به لضميمة القرينة مع السكوت عليه، لا للسكوت عليه بمجرده عن القرينة. ولا يقال في هذا أيضًا: إنه من لازم المذهب، ولازمُه ليس بلازم. لأنا نقول: بل هذا عمل بالمذهب، وليس لازمَه. وبفرضه لازم المذهب، فالراجح أن لازم المذهب مذهب، كلما كان اللازم قريبا تبعد الغفلة عنه، وهذه حالُ استدلالِ هؤلاء العلماءِ بقول امرأةِ عمران.

(٢) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي (١٩٥).

(٣) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا (٧١).

(٤) انظر: التحصيل من المحصول، الارموي (٣٢٢/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٠٩٢/٣).

(٦) وذلك قوله رحمه الله في عِدة أهل الكهف: " فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ **إذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا**" (مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٦٧/١٣).

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٤٢٨/١).

(٨) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (١١٨/٢).

والشوكاني[1] (ت١٢٥٠هـ). وذلك أن هؤلاء المذكورين صرَّحوا في استدلالهم بقول المجرمين: ﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ المدثر/٤٣ لإثبات تكليفهم بالفروع بأن وجه دلالته عليه أن الله سبحانه لم يَرُدَّ عليهم قولهم هذا، ولم يكذِّبهم فيه.

قال الشاطبي: "كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا – وَهُوَ الْأَكْثَرُ– رَدٌّ لَهَا، أَوْ لَا: فَإِنْ وَقَعَ رَدٌّ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ وَكَذِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مَعَهَا رَدٌّ؛ فَذَلِكَ دَلِيلُ صِحَّةِ الْمَحْكِيِّ وَصِدْقِهِ"[2].

وقال أبو الثناء الآلوسي في قول عزيز مصر: ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨: "وما قيل: إنَّ ما ذُكِرَ لكونه مَحْكِيًّا عن قطفير[3]– لا يصلح للاستدلال به بوجهٍ من الوجوه. ليس بشيء؛ لأنه سبحانه قصَّه من غير نكير؛ فلا جناح في الاستدلال به، كما لا يخفى"[4].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٤/١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١٥٩/٤-١٦٠).

(٣) وهو اسم عزيز مصر عند علماء التفسير.

(٤) روح المعاني، الآلوسي(٤١٥/٦). وأما قول الألوسي في قول الهدهد﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ النمل/٢٣ :" **وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة**، ولا حجَّةَ في عملِ قومٍ كَفَرَة على مثل هذا المطلب "(روح المعاني للآلوسي(١٨٥/١٠).). فنعم يُشْعِر بأنَّه لا يحتج بالقول المحكي إذا سكت القرآن عليه، إلا أنَّ الاحتمال قائم أنه بقوله هذا ناقلٌ قولَ أبي حيان – الآتي– بلا استدراك عليه؛ وهو الظاهرُ؛ اعتباراً بتصريح الآلوسي نفسِه باحتجاجه بالقول المحكي إذا سكت القرآن عليه، وأن مذهبه هذا يقتضيه أن يحتج بفعل هؤلاء الكفرة؛ من جهة سكوت القرآن عليه، لا من جهته في ذاته.

وقال ابن عثيمين: "وهنا قاعدة وهي: إذا جاء في النصوص ذكر أشياء، فأنكر بعضها وسكت عن بعض؛ لدل على أن ما لم ينكر فهو حق، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ الأعراف/٢٨؛ فأنكر قولهم: {وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} وسكت عن قولهم: {وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا}؛فدل على أنها حق. ومثلُها عدد أصحاب الكهف"(١).

والقول الثاني: التفصيل؛ حيث فصَّل بعض الباحثين المعاصرين في المسألة؛ فعلَّق حجية القولِ المحكي على قرينة السياق؛ بحيث إن دلَّ السياق على تقرير ذلك القول كان حجة؛ وإن دل على ردِّه، لم يكن حجة؛ فلا يكفي السكوت بمجرده عن قرينة السياق حجةً في تقرير ذلك القول المحكي.

قالت الباحثتان كلثوم فرحات ومريم جرادي: " والذي يظهر لنا – والله أعلم – بعد تتبع الآيات المحكية التي سكت عنها القرآن: أن الحكم بأن السكوت هو إقرار ليس بحكم مطَّردٍ في جميع المواضع ... كما أن **كلَّ آية يجب النظر فيها إلى.. سياق الآية؛ فالسياق قد يكشف لنا إقرارَ القول أو ردَّه**؛ كأن تكون الحكاية وردت في سياق الذم لقائليها، وليست مجردَ إخبار"(٢).

والقول الثالث: أنَّ السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء – ليس بحجةٍ في تقريره؛ فلا يُرَتِّبُ حُجيَّتَه في الدلالة على الحكم الشرعي، وصِدْق الخبر. وهو ما دلَّ عليه صنيعَ فريق ثالث من الأقدمين، حين نفَوْا دلالةَ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠٩٩/١٠)

(٢) حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي، ٧٢

ذلك القول المحكي على الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية التي استُعمِل فيها ذلك القول في إثبات ذلك الحكم؛ وذلك – مثلاً لا حصراً- كدَفْعِ الأُسْمَنْدي الحنفي(ت٥٥٢هـ) دلالةَ قولِ المجرمين: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣ على تكليفهم بالفروع – بأنه " إخبارٌ عن قول الكفار، **وقولُهم ليس بحجة**"(١). وكدفعِ أبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ) أيضًا دلالةَ قول الهدهد﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾ النمل/٢٣ على جواز كون المرأة ملكةً – بأنَّ " **ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ قَوْمٍ بِلْقِيسَ، وَهُمْ كُفَّارٌ**؛ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ"(٢). فلو كان الأُسْمَنْدي وأبو حيان – ومن صَنع صنيعَهما- يحتجان بالقول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ لاستفادا من سكوت القرآن على المحكي فيه من قول هؤلاءِ الكفار وفعلِهم الدلالةَ على مشروعيته؛ اعتباراً بأن سكوت القرآن على المحكيِّ فيه من القول أو الفعل حجةٌ في إقراره، وأنَّ القول أو الفعل حالئذٍ حجةٌ من جهة سكوت القرآن عليه، لا من جهته في ذاته إذا كان قولَ كفرةٍ(٣) أو فعلَهم؛ ولهذا استدلَّ بعضُ المعاصرين بقول الهدهد هذا في تجويز تولي المرأة رئاسة

(١) بذل النظر في الأصول، الأُسْمَنْدي (١٩٨).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٢٢٧/٨)

(٣) ولهذا لما ردَّ بعضُهم دلالةَ قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٢ على تكليف الكفار بالفروع – بأنه قول كفارٍ؛ فلا يحتج به. أجابهم بعض الأصوليين بأن حجيته من جهة سكوت القرآن عليه، وإن كان قولَ الكفار (انظر هذا الرد وجوابه في: المحصول، الرازي (٢٣٩/٢و٢٤١).).

ولا يقال في صنيع الأسمندي وأبي حيان: لعلهما غفلا عن دلالة سكوت القرآن على القول أو الفعل المحكي على إقراره؛ فلا يلزم عن نفيهما حجيَّتَه أنهما لا يقولان بحجية سكوت القرآن عليه. لأنا نقول: تبعد جدا غفلتهما عن ذلك؛ لقربه وتبادره عادةً؛ ولهذا كان لازم القول لازما في الراجح كلما كان اللازم قريبا تبعد الغفلة عنه، وهذه حالُ استدلالِ هذين العالمين بقول الكفار، وقول الهدهد.

الدولة[1]، كما أن من الأقدمين أيضًا من استفاد هذا الحكم منه، لكنَّهُ ردَّه بمنع تلك التولية في شرعنا[2].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول – وعليه مدار حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره –: أن الله سبحانه متنزِّهٌ عن أن يحكي في القرآن ما ليس بحق من القول أو الفعلِ، ثم لا ينبِّهُ على بطلانه؛ دفعا لتوهم كونه حقاً؛ وبخاصة أنه محكي في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن من أسماء كتابه: الفرقانَ؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل. والتبيانَ؛ لأنه يُبيِّن الحق وبطلانَ الباطل.

قال الشاطبي مستدلاً لحجيَّة القول المحكي وصحته: " الدَّلِيل عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ نَفْسِ الْحِكَايَةِ وَإِقْرَارِهَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ سُمِّيَ فُرْقَانًا، وَهُدًى، وَبُرْهَانًا، وَبَيَانًا، وَتِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَأْبَى أَنْ يُحْكَى فِيهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ ثُمَّ لَا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ "[3].

وقال الدكتور محمد الأشقر:" فكل قضيّة ذكرت في القرآن ولم ينبّه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهيٍ صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلاّ إذا نبّه على بطلانه. والدليل لهذا النوع ... أن الله أنزل

---

(١) انظر مثلا: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، العموش (٤١٣)

(٢) انظر مثلا: معالم التنزيل، البغوي (٤٩٩/٣) والسراج المنير، الشربيني (٥٤/٣)

(٣) الموافقات، الشاطبي (١٥٩/٤-١٦٠).

كتابه هداية وإرشاداً وتعليماً للناس، يبيّن لهم ما شرعه الله تعالى ويحكم على الأفعال البشرية، بما يريد الله تعالى أن يكون لهم شرعاً وديناً. وقد سمّى الله كتابه فرقاناً وهدىً وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء؛ فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به"(١).

واعتُرِضَ: بأن استقراء الأقوال المحكية عن غير الأنبياء دل على أن منها ما سكت القرآن عنه، والعقلُ قاطع ببطلانه وكذبه؛ فلزم أن بيان بطلان الباطل من تلك الأقوال ليس واجباً، وأن سكوت القرآن على المحكي فيه لذلك ليس إقرارا له ضرورةً ومطلقاً.

قال الرازي(ت٦٠٦هـ) في بيانِ ردِّ بعضِهم الاحتجاجَ بالسكوت على القول المحكي؛ لإثبات إقراره:" فإن قلت: لو كان ذلك باطلا لبيَّنَه اللهُ تعالى. قلتُ: **لا نسلم وجوب ذلك**؛ فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام/٢٣ و ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ﴾النحل/٢٨ و ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ المجادلة/١٨، ثم إنه تعالى ما كذَّبَهم في هذه المواضع؛ فعلمنا أن **تكذيبَهم غير واجب** "(٢).

ورُدَّ هذا الاعتراض: بأن ما يستقل العقل بإدراك بطلانه من تلك الأقوال المحكية فلا حاجة إلى إنكاره في القرآن؛ استغناءً ببيان العقل عن بيان القرآن؛ فلا يكون على التحقيق مسكوتا في القرآن عنه.

---

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر(١٥٦/٢)

(٢) المحصول، الرازي (٢٣٩/٢-٢٤٠) وانظر أيضًا: نفائس الأصول، القرافي (١٥٧١/٤)

قال الرازي: " وأما المواضع التي كَذَبوا فيها مع أن الله تعالى ما بيَّن كذبَهم فيها فذاك **لاستقلال العقل بمعرفة كذِبِهم فيها** "[1]. وأما حكايتُها مع قطع العقل بكذبهم فيها؛ فلفائدةِ بيان نهايةِ مكابرتهم وعنادِهم في الدنيا والآخرة؛ حتى قالوا في تلك المواضع ما قالوه كذبًا، بعدما أفضَوْا إلى ربهم[2]!!.

وأيضًا: فإنَّ بفرض العقل لم يستقل بمعرفة كذب القول المحكي المسكوت في القرآن عليه، فيبقى أن معرفة كذبه لا تتوقف على استقلال العقل بها، بل يجوز أن يُعرف كذبُه بالقرائن النقلية أو الحسية من القرآن ذاته أو من خارجه؛ فلا يتعيَّنُ أن يستقلَّ بمعرفة كذبه العقلُ لا غيرُ مما عدا القرآن، بل يلحق بالعقل في النيابة عن القرآن في تكذيب القول المحكي وإنكاره: كلُّ قرينة تُفيد كذِبَه؛ إذ ليس من ضرورة تكذيبه وإنكاره أن يكون ذلك بالقرآن لا غيرُ، أو بالقرآنِ أو العقلِ لا غيرُ، وهو ما نفصِّلُ في المبحث الثالث بيانَه وطَرَفاً من أمثلتِه.

قلت: يُجابُ عن هذا الرَّد: بأنَّ مما سكت القرآن عليه ما لم يستقل بمعرفةِ كذبِهِ العقلُ ولا غيره من القرائن، وهو – مع ذلك – يَحتَمِل أن يكون كذبًا وباطلا، وأَنَّ سكوتَ القرآن عليه لا يتعين أنه لإقرارِه لا غيرُ؛ فثبت أن تكذيب القول المحكي الكاذب أو الباطل ليس بواجب، وأن سكوت القرآن على المحكي فيه لذلك ليس إقرارا له ضرورةً ومطلقاً.

---

(١) المحصول، الرازي، (٢/٢٤١) وانظر أيضًا: نفائس الأصول، القرافي (٤/١٥٧٣)

(٢) المحصول، الرازي، (٢/٢٤١) وانظر أيضًا: نفائس الأصول، القرافي (٤/١٥٧٣)

ومثال ذلك: قولُه تعالى حكاية على لسان إبليس: ﴿ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ ﴾ الأعراف/١٢؛ فقد سكت القرآن على قوله، ولم يدل على إنكاره وكذبِه عقلٌ[١]، ولا قرينةٌ من حسٍّ، ولا نقلٍ صريح، ولا إجماعٍ، ولا سياقٍ، ولا غيرِ ذلك من القرائن، وهو – مع ذلك – كذِبٌ وباطلٌ عند جمهور أهل السنة القائلين بأن آدم عليه السلام وصالحي ذريته خيرٌ من الجنِّ – ومنهم إبليسُ- والملائكةِ، مع قولهم أيضًا – ومنهم ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣](ت٧٥١هـ) – بأن السكوت في القرآن على القول المحكي إقرارٌ له يدل على صحته وصدقه!!.

ولعل مما يُسَوِّغُ كذبَ إبليسَ في دعواه أَخْيَرِيَّتَه على آدم عليه السلام: أن الاختلاف في مادة الخلق بينهما لا يصحُّ علَّةً لتفاوتهما في الأخيرية، وأنَّ الأخيرية لإبليس عليه، لا له على إبليس، أو أنَّ الأخيرية للجن على الإنس، لا للإنس على الجن؛ فإنَّ العقل لا يوجب أن المخلوق من النار خيرٌ من المخلوق من الطين، ولو بفرض النار أشرفَ من الطين؛ وبخاصةٍ أنَّ النار وإن كانت عُلْوية بطبعها، إلا أنها آلة تَلَفٍ ومَحْقٍ؛ حين أن التراب وإن كان متطامنا في طبعة إلا أنه سببُ نماء ونبات، ومادةُ بناء وعمران؟!.

---

(١) فلو دل العقل على كذب هذا القول من ابليس؛ لما اختلف العلماء في تعيين الأفضل من الإنس والجن؛ فاختلافهم في تعيين الأفضل من الفريقين دليلُ أنَّ العقل لا يقطع بشيء من ذلك.

(٢) قدمنا عن ابن تيمية قوله بحجية القول المحكي في القرآن إذا سكت الشارع عليه، وانظر قوله بأفضلية صالحي البشر على الملائكة والجن في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٤/٤).

(٣) قدمنا عن ابن القيم ما يدل على قوله بحجية القول المحكي في القرآن إذا سكت الشارع عليه، وانظر قوله بأفضلية صالحي البشر على الملائكة والجن في: الصواعق المرسلة، ابن القيم (١٠٠٢/٣).

قال ابن القيم: " إن الله سبحانه يخلق من المادة المفضولة ما هو أفضل من المخلوق من غيرها، وهذا من كمال قدرته سبحانه؛ ولهذا كان محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح والرسلُ أفضلَ من الملائكة، ومذهبُ أهل السنة أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، وإن كانت مادتهم نورا، ومادة البشر ترابًا"(١).

وأيضًا: فإنَّ إسجاد الله إبليسَ لآدم عليه السلام إذا لم يدل على أخيريةِ آدمَ عليه ضرورةً، فلا أقل من أن يدل على انتفاءِ أخيرية إبليس عليه؛ لأنه لو كان خيرا منه، لما أسجدَهُ الله له؛ ولعله لهذا احتج الجمهور لإثبات أفضلية آدم على الملائكة أيضًا بأن الله سبحانه أسجدهم له(٢).

وأقول: يُرَدُّ هذا الجوابُ: بأن صِدْقَ إبليسَ في قوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ الأعراف/١٢ ليس بممتنع عقلاً؛ ويجوز أن هذا القول المحكيَّ عنه مع سكوت القرآن عليه، وعدم القرينة على كذبه – دليلُ صدقِهِ، وأن الأخيريةَ له على آدم لا لآدم عليه؛ إذ ليس ذهابُ الجمهور إلى كذبِه دليلاً في ذاته، بل سكوتُ القرآن عليه هو الدليلُ على الجمهور؛ وبخاصة أن إسجاد إبليسَ لآدم لا يستلزم أخيريةَ آدم عليه ضرورةً(٣)؛ وإلا لم يقع الخلاف في ثبوت تلك الأخيرية لآدم عليه، ولا في ثبوتها له على الملائكة أيضًا. وإذا كان هذا كذلك لم يصح أن في القرآن ما

---

(١) الصواعق المرسلة، ابن القيم (١٠٠٢/٣-١٠٠٣)

(٢) انظر هذا الاستدلال في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩٥/١١).

(٣) وبخاصة أنَّ السجود كان على جهة التكريم والاحترام لا العبادة؛ فإن تكريم الفاضل للمفضول – ولو في صورة السجود له – ليس بممتنعٍ عقلا ولا شرعا؛ وإلا لم يختلف العلماء في أفضلية الملائكة على آدم عليه السلام، على الرغم من سجودهم له.

سكت عليه من القول المحكي عن غير الأنبياء، وهو كذب وباطل، ولا قرينة على كذبه وبطلانه.

والدليل الثاني: لأصحاب القول الأول في إثبات حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره – القياسُ على السنة التقريرية[1] في حجيتها؛ فإن كلّا من هذا القول المحكي والسنةِ التقريرية إنما تستفاد حجيته في الدلالة على الأحكام من سكوتِ مَنْ شأنُه أن يتكلم لو كان القول المحكي كذبًا أو باطلا؛ لأن وظيفتَه البيان، ولا يجوز عليه تأخيره عن وقت الحاجة.

---

(١) عُرِّفت السنة التقريرية بأنها: "ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل، أو فِعْلٍ فُعِلَ في حضرته، أو علِم به، ولم ينكره"(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي(١٠٤). وأرى أن يزاد في التعريف لفظ (أو حكاه)؛ ليصير التعريف: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فِعْلٍ فُعِلَ في حضرته، **أو حكاه**، أو علم به ولم ينكره. وذلك ليدخل في السنة الإقرارية سكوتُه عليه الصلاة والسلام على ما حكاه عن غيره من الأقوال أو الأفعال، كما في حكايته صلى الله عليه وسلم قولَ الغلام وفعلَه في قصته مع الراهب والساحر والملك (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، (٢٢٩٩/٤) برقم ٣٠٠٥)؛ حيث استدل بعض العلماء بهذا الحديث لتجويز التسبُّبِ بقتل النفس في سبيل الله؛ استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على ما حكاه من قول الغلام وفعلِه في ذلك، ولم ينكره، مع أنه لو كان منكرا لأنكره ولا شك(انظر هذا الاستدلال في: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين،(٢٢١/١).).

على أنني في هذا الدليل الثاني أمشي على التعريف الشائع للسنة التقريرية الخالي عن لفظ (أو حكاه)؛ وبهذا لا يقع التنافي بين إضافة هذا اللفظ إلى تعريف السنة التقريرية، والاستدلال بقياس القول المحكي على السنة التقريرية. وأيضًا إذا امتنع أن يقاس على السنة التقريرية ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عليه؛ فلا يمتنع أن يقاس عليها في حجية السكوت عليه ما حكاه القرآن.

بل إن سكوت القرآن على القول المحكي أدلُّ على إقرارِه من دلالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رآه أو سمعه أو حكاه أو حُكِيَ له؛ لأن ممّا يتطرق إلى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتمال ما لا يتطرق إلى سكوتِ القرآن؛ كالذهولِ عن سماع القول مثلاً، أو عدمِ فهمه؛ لخلل في دلالته(١).

قال الشاطبي مستدلاً لحجية القول المحكي بحجية السنة التقريرية: " وَلِلسُّنَّةِ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُحَصَّلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَسْكُتُ عَمَّا يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنَ الْبَاطِلِ، حَتَّى يُغَيِّرَهُ أَوْ يُبَيِّنَهُ، إِلَّا إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ بُطْلَانُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ السُّكُوتُ؛ إِحَالَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الأصول"(٢).

وقال الزركشي مبيّنا وجه حجيَّة السنة التقريرية:" فَسُكُوتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ"(٣).

قلت: يُجاب عن هذا الدليل: بأن السنة الإقرارية لما تطرق إلى السكوت فيها احتمالُ أن لا يكون إقراراً؛ فقد ضعُفَتْ دلالتُه على الإقرار، وضعُفَتْ – تبعاً لذلك – دلالةُ تلك السنَّةِ على الأحكام؛ حتى جَعَل بعضُ الأصوليين هذا الاحتمالَ المتطرق إلى السكوت فيها دليلا إما لنفي حجيَّتِها رأسا – وهو

(١) ولهذا لم أجعل مانعي حجيةِ السنة الإقرارية مانعين لحجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في حكاية الأقوال في المسألة؛ أعني رعاية لما بين سكوت القرآن وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم من فارق يمنع لزوم منع حجية أحدهما عن منع حجية الآخر.

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٦٦)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٦٣/٦)

مذهب طائفة من الأصوليين[1] – وإما لنفي قطعية دلالتها على الأحكام وصدقِ الأخبار– وهو مذهب بعض أئمة الأصوليين[2] – وما جرى في السنة الإقرارية من جهة تطرق احتمالِ أن لا يكون السكوت فيها إقراراً يجري بعينه في سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء.

قال البخاري(ت٧٣٠هـ) في حجية السنة التقريرية: " " وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ؛ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ السُّكُوتَ وَعَدَمَ الْإِنْكَارِ مُحْتَمَلٌ إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ عَلَيْهِ إذْ ذَاكَ حَرَامًا. أَوْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَحْ فِيهِ الْإِنْكَارُ، وَعَلِمَ أَنَّ إنْكَارَهُ ثَانِيًا لَا يُفِيدُ فَلَمْ يُعَاوِدْ وَأَقَرَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ. وَحُجَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ سُكُوتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ إنْ لَمْ يَسْبِقْ تَحْرِيمٌ، وَعَلَى النَّسْخِ إنْ سَبَقَ – لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ "[3].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (١٤٩/٣)

(٢) منهم الآمدي وابن الحاجب –خلافا للمتأخرين– حيث ذهب هؤلاء إلى أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على خبر الواحد المخبِر في حضرته – ولا حامل للمخبِر على الكذب ولا للنبي صلى الله عليه وسلم على التقرير– يدل على صدق ذلك المخبِر فيما أخبر به **ظنًّا لا قطعاً**، وتمسكوا في ذلك احتمالات كثيرة تَرِدُ على سكوته عليه السلام غيرِ احتمال التقرير(انظر المذهبين في المسألة وتفصيل تلك الاحتمالات في: الإحكام، الآمدي (٣٩/٢) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني(٦٦٠/١) ونشر البنود على مراقي السعود، (٣٤/٢).).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٤٩/٣)

وقال الدكتور محمد الأشقر مُشْعِراً بضعف حجية السكوت على القول المحكي عن غير الأنبياء في القرآن؛ بسبب استنادها إلى السكوت بمجرده:" والمقرّر عليه في القرآن قسمان ... **الثاني**: أن يكون المقَرّ عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولاً أو فعلاً لنبيّ. وسواء أكان المذكور خبرُه مؤمناً –كذي القرنين، ونحوه – أو لم يكن مؤمناً. والإقرار **على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه**؛ لأن الأول لما كان في الأصل شريعةً لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمرُه تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبلَه من الأنبياء، كان ذلك دليلاً **خاصّاً** لحجيته، أما إن لم يكن نبياً فليس لدينا من الأدلة على حجيته **إلاّ ذِكْرُهُ في القرآن من غير إنكار**. والذي نقوله إنه حجة، ما لم يعارضه ما هو أصرح منه"(١).

وبالجملة فإن من أدلة كونِ دلالة السكوت على إقرارِ القول المحكي ظنيةً لا قطيةً: أن السكوت فيها إنما دل على الإقرار بمعونة المقام أو حالِ الساكت؛ فكان اللزوم بين السكوت والإقرار لذلك لزوما عقليا غيرَ بيّنٍ؛ لأن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة حال الساكت؛ وإذا كان لزوما غير بيّنٍ – وهو المسمى باللزوم العرفي أيضًا واللزوم بالمعنى الأعم– لم يكن قطعيا؛ ولهذا لم يَعتدَّ المناطقة بهذا النوع من اللزوم البتةَ، وإنما أعتد به أكثر الأصوليين والفقهاءِ فقط(٢)، وعلى خلاف بينهم في قطعيته.

وقد أشار التفتازاني إلى أن التلازم بين الإقرار والسكوت بمعونة المقام تلازم عرفيٌّ عاديٌّ – بقوله في عَدِّ سكوتِ السيّد على بيوع عبده إذْناً: " فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر(٢/١٥٦-١٥٧)

(٢) انظر: الفرق بين التلازم البيّن وغير البيّن وحكمَ كل منهما– في: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (٢٨) والتلويح على التوضيح، التفتازاني(١/٢٥٠)

أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِفَرْطِ الْغَيْظِ، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَحْجُورٌ شَرْعًا. قُلْتُ: يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الرِّضَا **بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ** فِي أَنَّ مَنْ لَا يَرْضَى بِتَصَرُّفِ الْعَبْدِ يُظْهِرُ النَّهْيَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْدَرِجٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَعْنِي: ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالَ الْمُتَكَلِّمِ "(١).

وكذلك صرح ابن أمير الحاج(ت٨٧٩هـ) بأن جميع أقسام بيان الضرورة " مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالَةِ الِالْتِزَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ "(٢)، وهي الدلالة التي لا يشترط كونُ التلازم العقلي فيها لرابطة عقلية بين المتلازمين.

أقول: يُرَدُّ هذا الجوابُ: بأن تطرق الاحتمال إلى سكوت القرآن على القول المحكي فيه قادحٌ لا في حجية دلالته على الإقرار، بل في **قطعيَّة** دلالته عليه؛ كالسكوت في السنة الإقرارية أيضًا في قول بعض الأصوليين؛ خلافا لأكثرهم(٣)؛ وذلك أن الاحتمالات المتطرقة إلى السكوت فيها، وفي سكوتِ القرآن على القول المحكي– إن كانت ناشئةً عن دليل، فهي تخْرم القطعية مطلقاً، بمعناها الأعم ومعناها الأخص. وإن لم تكن ناشئةً عن دليل، فهي تخرم القطعية بمعناها الأخص – وهو عدم تطرق الاحتمالاتِ رأساً – وإن لم تخرمها بمعناها الأعم(٤)– وهو عدم تطرق الاحتمالات الناشئة عن دليل– عند كثير من الأصوليين؛ وبهذا يثبت أن تطرق الاحتمالات إلى السكوت نعم يقدح في

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني(٢/٨٠)

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/١٠٦)

(٣) انظر المذهبين في المسألة في : نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي(٢/٣٤)

(٤) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٢/١٦٠) والتلويح على التوضيح، التفتازاني (١/٦٣) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي(١١٣)

قطعية دلالته على الإقرار ولو بالمعنى الأخص، ولكنه لا يقدح في حجيته في الدلالة عليه.

قال التفتازاني:" الْقَطْع يُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الِاحْتِمَالِ أَصْلًا، وَعَلَى نَفْيِ الِاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ ... لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنْ دَلِيلٍ **أَخَصُّ** مِنْ مُطْلَقِ الِاحْتِمَالِ "(١).

وقال صدر الشريعة: "يُرَادُ بِالْقَطْعِ مَعْنَيَانِ ... **الْمَعْنَى الْأَعَمُّ**، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ احْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيلٍ، لَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ احْتِمَالٌ أَصْلًا"(٢).

والدليل الثالث: الاستقراء(٣)؛ كما أوضحه الدكتور محمد الأشقر بقوله في الاستدلال لحجية القول المحكي: " والدليل لهذا النوع ... أنه **باستقراء** آيات الكتاب وُجِدَتْ العادةُ أنه إذا حكى أمراً لا يَرضاه، أو ذكرَ شيئاً يوهِم غيرَ المراد – فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يَدفع الوهمَ ويَنفي الاحتمال "(٤).

قلت: يُجاب عن هذا الدليل: بأن الاستقراء دلَّ أيضًا على أن مما حكاه القرآن وسكت عنه؛ فلم يُشِر إلى كذبه – ما احتَمَلَ الكذبَ، كما تقدم في

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٦٣/١)

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي، بهامش التلويح للتفتازاني (٦٣/١)

(٣) الاستقراء: تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا. وهو نوعان: تام – وهو الحاصل بتتبع الجزئيات كلها- وناقص، وهو الحاصل بتتبع بعض الجزئيات. وهو قطعي الدلالة على نتيجته في بعض صوره وأحواله، وظنيُّها في بعض صوره وأحواله؛ تبعا لتحقق شروط اليقين فيه، وعدم تحققها (انظر: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (١٨٩).).

(٤) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر(١٥٥/٢)

قول ابليس:﴿ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ ﴾ الأعراف/١٢؛ فلا يصح من ثَمَّ أن العادةَ في القرآن أنْ يُشير إلى بطلانِ كلِّ باطلٍ من القول المحكي المسكوت عليه فيه.

ويُرَدُّ هذا الجواب: بأنا – بالاستقراء التامِّ[1] – لم نجد قولاً **مما ثبتَ** بطلانُه وكذبُه من القول المحكي المسكوت في القرآن عليه إلا ومعه قرينةٌ – أو أكثرُ – تدلُّ على بطلانِه وكذبِه، وأما ما **احتمَلَ** من القول المحكيِّ الكذبَ فقد احتَمل الصدقَ أيضًا –كما في قول إبليس الآنفِ– فلم يمتنع لذلك صدقُه، والجريانُ فيه على قاعدة حجية السكوت عليه. وقد تقدم في مناقشة الأدلة طرفٌ من القرائن الدالة على كذب ما ثبت من القول المحكي كذبُه؛ فَسَلِمَ بذلك أنَّ عادةَ القرآن الإشارةُ إلى بطلان ما ليس بحق من الأقوال المحكية.

فهذه جملة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول، ومناقشتُه والمباحثةُ فيه بشيء من التفصيل؛ تأسيسا لمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو:

أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء لم يكن إقرارا له في جميع مواضع السكوت عليه، وبخاصة فيما سكت عليه تماما، دون ما سكت عن بعضه، وأنكرَ بعضَه؛ فوجب لذلك أن لا يستقل السكوت عليه بالدلالة على إقراره، بل لا بد أن ينضم إلى السكوت قرينة السياق الذي يكشف عن إقرار القول أو ردِّه؛ وبخاصة أن جل الأقوال المحكية ليست محكية في مقام

(١) استعنت في هذا الاستقراء بالمذكور في الدراسات السابقة من (حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها) للباحثتين كلثوم فرحات ومريم جرادي. و(معجم المحكي في القرآن الكريم) للدكتور يحيى راشد.

التشريع، بل حُكِيَتْ في مقام القصص وبيانِ أحوال الأمم السابقة، أو في مقام بيان مَشاهد يوم القيامة، وأحوال أهل الجنة وأهل النار(١).

قلت: يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن السكوت إذا كان سكوتَ مَن شأنُه أن يتكلم؛ لكون وظيفتِه البيانَ الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة – فقد لزم أن يدل على إقرار المسكوت عليه، بلا توقف على قرينة أخرى من السياق ولا من غيره؛ كيف وكونُ الساكتِ ممن شأنُه أن يتكلم هو في عينِه قرينةٌ من السياق تؤكد دلالةَ سكوته على الإقرار؛ فإن من أنواع السياق: سياقُ الحال(٢)، وهو رعاية حال المتكلم أو الساكتِ، كأن يكون الساكت –كما هنا – في مقام البيان، أو وظيفتُه البيان، أو شأنُه أن يتكلم.

والوجه الثاني: أن كل قول محكيٍّ سكت القرآن عنه ولم يَثبُت كذبُه بدليل مستقل؛ فهو – بدلالة الاستقراء التام – إما ثابتُ الصدقِ أو الصحةِ بدليلٍ مستقل عن السكوت بمجرده، وإما أن صحتَه أو صدقَه غير ممتنعين عقلا ولا شرعا؛ وحالئذ فإنَّ هذا الاستقراء التام مُغْنٍ في كل قول محكي مسكوتٍ في القرآن عنه – عن اشتراط القرينة – من السياق أو غيرِه – لدلالة السكوت عليه على إقراره.

---

(١) انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي(٧٢-٧٣)

(٢) انظر هذا النوع في: أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام، حسن السيد خطاب(١٢).

وأما ما يُستدلُّ به لأصحاب القول الثالث؛ فدليلان:

الدليل الأول: ما تقدمت الإشارة إليه من الاستقراء الدال على أن من المحكي المسكوت عليه في القرآن ما ثبت كذبه وبطلانُه؛ فلزم أن السكوت على المحكيِّ في القرآن لا يدل على إقراره ضرورةً؛ فلا يكون حجةً في الدلالة على الإقرار.

ويجاب: بما تقدم بيانه وتفصيله من أن كل قول محكي مسكوت عليه في القرآن وهو كاذب باطل، فقد ثبت كذبُه وبطلانُه بدليل مستقل من العقل أو غيره من القرائن؛ فبقي ما لم يثبت كذبه وبطلانه على الأصل فيه، وهو أن سكوت القرآن عليه إقرار له؛ وإلا لزم إما خلوُّهُ عن الفائدة، وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكلا الأمرين مما يَتَنزَّه الشارع عنه.

والدليل الثاني: ما تقدمت الإشارة إليه أيضًا من ضعف دلالة السكوت على الإقرار؛ لمكانِ أنه لم يَتعيَّنْ له، وأن احتمال غير الإقرار متَطرقٌ إليه.

ويجاب أيضًا: بما تقدم من أن هذا الاحتمال المتطرق إلى السكوت يقدح في قطعية دلالته على الإقرار، ولا يقدح في أصل حجيته في الدلالة عليه.

كما أن من شأن هذا الاحتمال المتطرق إلى السكوت أن يجعل القول المحكي المسكوت في القرآن عليه حجةً في الأحكام والأخبار، **بشرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه** من الأدلة التي تفيد كذبَه، أو بطلانه، أو نسخَه؛ فإن هذا من أَثَرِ كونِ دلالة السكوت على الإقرار ظنيةً لا قطعية.

الاختيار والترجيح:

المختار الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء حجةٌ بمجرده في الدلالة على إقراره، وأن حجيتَه هذه في الدلالة على إقراره لا تتوقف على انضمامِ قرينة إليه من السياق أو من غيرِه، إلا أنه – على التحقيق – حجةٌ ظنيةٌ لا قطعية، وأنه – لذلك – حجةٌ ما لم يعارضه دليل أقوى منه يدل على إنكار المسكوت عليه أو بطلانِه أو كذبِه.

وإنما اخترت أنه حجة ظنية؛ لتطرق احتمال أن لا يكون السكوت إقراراً، ولأن مما سكت عليه القرآن من القول المحكي فيه ما لم يقم دليل كذبه، ولا دليل صدقه، وهو مع هذا يحتمل الصدق والكذب؛ حتى اختلف العلماء في صدقِه لذلك، كما وقع في قول إبليس: ﴿ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ ﴾ الأعراف/١٢؛ إذ لولا هذا النوعُ من المحكي المسكوت في القرآن عليه والاختلافُ في صدقه – لثبت بالاستقراء التام أن كل قول محكيٍّ عن غير الأنبياء مسكوتٍ في القرآن عليه فهو حق وصدق، وأن دلالة السكوت عليه على إقراره قطعيةٌ لذلك لا ظنية؛ فإن الاستقراء التام قطعيٌّ في مَفاده عند أكثر الأصوليين(١).

على أن هذا الذي اخترته ورجحته من ظنية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء هو ما اختاره – قبْلاً – الدكتور محمد

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي(١/١٠٨) وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(١/٦٥) ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩/١٥٠) والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني(٢/٣٣).

الأشقر، إلا أنه أسندَ ظنيةَ ذلك القول إلى عدم الدليل الخاص لحجيته، ولم يصرّحْ بإسنادها إلى تطرق احتمال غير الإقرارِ إلى السكوت أيضًا.

قال الأشقر في القول المحكي: "والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه؛ لأن الأول لما كان في الأصل شريعةً لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمرُه تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبلَه من الأنبياء، كان ذلك **دليلاً خاصاً** لحجيته، أما إن لم يكن نبيّاً **فليس لدينا من الأدلة على حجيته إلاّ ذِكْرُهُ في القرآن** من غير إنكار. والذي نقوله إنه حجة، ما لم يعارضه ما هو أصرح منه"(١).

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر(٢/١٥٦-١٥٧)

المبحث الثالث: أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبِه

لا يخلو القول المحكي المسكوتُ في القرآن عليه أن تكون مع السكوت عليه قرينةٌ، أو لا. وإن كانت معه قرينة؛ فإما أن تؤكد إقراره وصدقه، وإما أن تنكره وتكذبه.

فإن خلا عن القرينة معه: جرى فيه الخلاف المتقدم في حجية دلالة السكوت عليه بمجرده عن القرينة على إقراره وصدقه.

وإن كان مع السكوت عليه قرينة تؤكد إقراره وصدقه؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَف في حجية دلالة السكوت عليه مع تلك القرينة – على إقراره وصدقه. بل إن من القرائن المصاحبة لهذا السكوت ما يرفع القول المحكي عند بعض الأصوليين إلى إفادتِهِ **القطع** في الدلالة على مدلوله؛ كما تأتي الإشارة إليه في الكلام على القرينة العقلية اللفظية.

وإن كان مع السكوت عليه قرينة تنكره وتكذبه؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَف أيضًا في انتفاء حجية دلالة السكوت عليه مع تلك القرينة على كذبه وبطلانه، وأنَّ تلك القرينة معارِضٌ أقوى منه أو من السكوتِ عليه في الدلالة؛ فتُقدَّم عليه وتُرَجَّح.

ثم يبقى بعد هذا التفصيل أن نبيّنَ – بإيجازٍ – أهمَّ أنواع القرائن التي قد تصحب السكوت على القول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ فتؤكدُ إقراره وصدقه، أو تنكره وتكذبه. وهي – فيما استقرأتُه – ثلاثةُ أنواعٍ: **عقلية، ونقلية، وحسية**. وفيما يأتي تفصيلُ كل نوع منها، وما يدخل تحته:

المطلب الأول: (القرائن العقلية)

ويدخل تحتها: القرينة **العقلية المحضة** الحاصلة باستقلال العقل بإدراك كذب القول المحكي أو صدقه. والقرينةُ **العقلية اللفظية**(١) الحاصلةُ بلزوم صدقِ القول المحكي عقلاً إن كان بحيث لو لم يكن صادقًا لخلا عن الفائدة؛ فإن كلام الله تعالى منزه عن عدم الفائدة فيه.

فأما القرينة العقلية المحضة الحاصلة باستقلال العقل بإدراك كذب القول المحكي: فتقدم في مناقشة أدلة القول الأول مثالها؛ فلا نعيده.

وأما القرينة العقلية اللفظية الحاصلة بلزوم صدق القول المحكي عقلا إن كان بحيث لو لم يكن صادقًا لخلا عن الفائدة: فلها صور، أهمها ثنتان:

الصورة الأولى: أن يكون القول المحكي حُكِيَ بيانًا لعلةِ أو سببٍ، مع أنه لو كان كاذبا ولم يبيّن القرآن كذبَه، لتُوُهِّمَ أنه العلة أو السببُ، وإلا لما كانت لذكره – مع كذبِه – فائدةٌ رأساً(٢)؛ إذ لا فائدة له إلا بيانُ العلة أو السببِ، ولا يكون علةً أو سبباً إلا أنْ لو كان صادقًا؛ فكان كونُه علةً أو سبباً مع سكوت القرآن عليه، قرينةً على إقراره وصدقه.

ومثاله: ما ذهب إليه أكثر الأصوليين – بل حُكِيَ الإجماع عليه – من أن قول الكفار: ﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ المدثر/٤٣ لما لم تكن له فائدةٌ إلا بيانُ علةِ سَلْكِهم

---

(١) وهي التي يحصل بها انتقال العقل من اللفظ إلى المعنى اللازم عنه عقلا.

(٢) وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الإيماء من طرق النص على العلة، وهي من الدلالة اللفظية العقلية، وهي: أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ مَعَ الْحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّعْلِيلُ بِهِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ (انظر: المستصفى، الغزالي(٣٠٨ والمحصول، الرازي(٥/١٥٠) والإحكام، الآمدي(٣/٢٥٦).)

في سقر، وهو لا يكون علةً إلا أن لو كان صادقًا؛ فقد لزم أنَّ ذِكره مع السكوت عليه دليلُ إقراره وصدقه؛ إذ لو كان كذبًا لوجبَ تكذيبه؛ درءً لتوهم أنه العلة، ولأنه لو لم يكن العلةَ؛ لما كانت لذكره فائدة.

قال الرازي:" إن الله تعالى لما حكى عن الكفار **تعليلَهم** دخول النار بترك الصلاة، **وجب** أن يكون ذلك صِدْقاً؛ لأنه لو كان كذبًا – مع أنه تعالى ما بيَّن كذبَهم فيها – لم يكن في روايتها فائدة "(١).

وجاء في نهاية السول تعقيبا على قول الكفار: ﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ المدثر/٤٣: " إنَّ ذلك **يجب أن يكون صِدْقًا؛ لأنه لو كان كذبًا مع أنه تعالى ما بيَّنَ كذبَهم – لما كان في حكايته فائدة**، وكلامُ الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثرُ فائدةً وجب المصير إليه "(٢).

ومثاله أيضًا: قوله تبارك وتعالى حكاية عن بنتي الرجل الصالح من أهل مدين(٣): ﴿ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾ القصص/٢٣ فقد استَدل بقولهما هذا بعضُ أهل العلمِ لإثبات أن الأصل في عمل المرأة خارج

---

(١) المحصول، الرازي (٢/٢٤١)

(٢) نهاية السول، الإسنوي (٧٤) وانظر هذا المعنى أيضًا في: نفائس الأصول، القرافي (٤/١٥٧٢)

(٣)يلاحظ هنا أن هذه الحادثة وقعت لموسى عليه السلام قبل نبوته، وأن أبا المرأتين ليس نبيَّ الله شعيب عليه السلام – لبعد ما بين موسى وشعيب من الزمن – فلا يكون ذلك من شرع من قبلنا، ولا يكون إقرارُه بإقرار نبي الله موسى، ولا بإقرارِ نبي الله شعيب عليهما السلام.(انظر تحقيق القول في أن أبا المرأتين ليس نبي الله شعيب عليه السلام في: تفسير ابن كثير(٦/٢٢٨-٢٢٩) ومحاضرة لصالح المغامسي على الموقع الالكتروني:-ttps://www.youtube.com/watch?v=Zn2KC7ljM0).

بيتها الحظرُ لا الإباحة؛ وأنه لا يحل لذلك إلا لحاجة أو ضرورة؛ لأنَّ قول البنتين: {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} بيان لعلةِ جوازِ خروجها للعمل، وأنها قضاءُ حاجةٍ تعيَّنَتا لقضائها بعد عجز أبيهما عن قضائها؛ مع أن قولَهما لو كان كاذباً، ولم يبيّن الله كذبَه، لتُوهِّمَ أنه العلة؛ وإلا لم تكن لذكرِهِ فائدة؛ إذ لا فائدة من ذكره إلا بيانُ العلة، مع أنه لا يكون علةً إلا أنْ لو كان صادقًا؛ فكان كونه علةً مع سكوت القرآن عليه قرينةً على إقراره وصدقه(١).

الصورة الثانية: أن يخرج القول المحكي مخرجَ التحذير أو الترغيب للسامع؛ فإنه لو كان كذبًا أو خطأً لم يكن في ذكره على جهة التحذير أو الترغيب فائدة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ المدثر/٤٢-٤٥ فقد قال الألوسي فيه: " والمقصود من حكاية السؤال والجواب **التحذير**؛ فلو كان الجواب كذبًا أو خطأ لم يكن في ذكره فائدة "(٢).

وقال الباقلاني(ت٤٠٣هـ) في قول المجرمين: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣ :" إنما أخبرنا به عنهم **تحذيرا لسائر المكلفين** من تروك الصلوات والإطعام، والخوض بالباطل؛ **وترغيبا في فعل ذلك**. ولو كانوا كاذبين في قولهم هذا لوجب تكذيبُهم فيه، وبيانُ خطئهم، **ولم يكن في ذكره ترغيبٌ** في فعل الصلاة؛ لأنهم إن لم يكونوا معاقبين بترك هذه العبادات المذكورة كانوا مظلومين بالعقاب على ما

(١) انظر هذا الاستدلال بقول البنتين في: تفسير الشعراوي (١١/٦٦٥٢).

(٢) روح المعاني، الآلوسي(١٥/١٤٧).

ليس بذنبٍ من أفعالهم، وكأنهم قالوا: إنما سلكنا في سقر ما ليس يَحْرُم. **ومثل هذا لا يقع به ترغيب للمؤمنين ولا ترهيب**، بل هو حقيق بالرد والنكير"[1].

المطلب الثاني: (القرائن النقلية)

ويدخل تحتها: السنة النبوية، والإجماع، والصياغة اللفظية للقول المحكي، وقرائن السياق مما عدا قرينة حال الساكت على القول المحكي؛ فإن قرينة حال الساكت ضَميمةُ السكوتِ في حجيَّةِ دلالته على الإقرار، وليست هي من المقصود هنا بالقرائن المصاحبة للسكوت على القول المحكي.

على أننا لا نقصد بالقرائن النقلية ههنا ما يَعُمُّ إقرارَ القول المحكيِّ أو إنكارَه في القرآن **صراحةً** لا إشارةً؛ لأن فرض المسألة سكوتُ القرآن على القول المحكي؛ بحيث لا صرَّح بإقراره ولا صَرَّحَ بإنكاره، أما ما أشارَ إلى إقراره أو إنكاره؛ فمشمول بالقرائن النقلية، كما في الإنكار أو الإقرار في القرآن بطريق الصياغة اللفظية للقول المحكي، أو سياقه الذي سيق فيه.

فأما السنة النبوية: فالمراد بذلك أن ترِدَ السنة النبوية الصحيحة بتقرير القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوتِ في القرآن عليه، أو بإنكاره وتكذيبه.

ومثاله : قوله تعالى حكاية على لسان الذين غَلبوا على أمرهم من قوم أهل الكهف:﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ الكهف/٢١.فقد اختلف المفسرون في قائلي هذا القول أهم المسلمون أم الكفار من قوم أهل الكهف، ولكنه على كلا التقديرين مسكوتٌ في القرآن عليه، ولا قرينةَ تدل على كذبه من العقل؛ فكان يلزم لذلك أنه صحيحٌ، وأن بناء المساجد على قبور الصالحين جائز شرعاً –

(١) الإرشاد والتقريب، الباقلاني (١٨٨/٢)

كما استفادَه بعضُ من لم يدقق في السنة النبوية – ولكن هذا القول المحكيَّ منطوقٌ بإنكاره وبطلانِه بالسنة النبوية[١]؛وهي فيما أخرجه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ "[٢].

ومثاله أيضًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٣] في إنكار تولي بلقيسَ الملكَ، لو فرضتْ دلالةُ قولِ الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ﴾ النمل/٢٣ على مشروعيته بسكوت القرآن على قوله.

وأما الإجماع: فالمراد بذلك أن يتفق المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على تقرير القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوتِ في القرآن عليه، أو على إنكارِه وتكذيبه.

ومثاله: ما نقلَه غير واحد من الأصوليين من الإجماع على أن الله تعالى مُصَدِّقٌ قولَ المجرمين حين سئلوا عما سلكهم في سقر:﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ المدثر/٤٣؛

---

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد الأشقر (١٥٨/٢) حيث ساق هذا المثال للقول المحكي المسكوت عليه إذا أنكرَه وعارضَه ما هو أصرحُ منه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ط السلطانية، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (٩٣/١) برقم ٤٢٧ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (٣٧٥/١) برقم ٥٢٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، (٨/٦) برقم ٤٤٢٥

فقد قال الباقلاني في المباحثة فيه: " الأمة متفقة، وجميعُ أهل التأويل على أن الله تعالى مُصدِّقٌ لهم في هذا القول"(١).

قلت: بل إنَّ أكثر الذاهبين إلى أن الكفار غيرُ مكلفين بالفروع – لم يمنعوا صدق المجرمين في قولهم هذا، ولكنهم أوَّلوه بحمله على إرادة نفي الإسلام والتوحيد، لا نفيِ خصوص فعلِ الصلاة من شرائعه(٢).

وأما الصياغة اللفظية للقول المحكي: فالمراد بها أن يصوغ الله سبحانه القولَ الذي يَحكيه عن غير الأنبياء على نحو يُشْعِر بأن قائله منكِر أو مُستَنْكِرٌ لما تضمَّنه من الحكم أو الخبر؛ فلا يكون بهذه الصياغة مسكوتاً في القرآن عليه، بل يكون بمنزلة المنطوق بإنكاره؛ لأن السكوت عليه – وهذه حالُه – تقريرٌ لاستنكارِ قائله مضمونَه من الحكم أو الخبر.

ومثاله: قول الله تبارك وتعالى على لسان الهدهد:﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ ﴾ النمل/٢٣. فقد صاغه الله سبحانه في تركيب مُشعرٍ بأن الهدهد مُستَنْكِرٌ تملُّكَ المرأة على قومها، وليس مخبِرا عنه بلا إنكار؛ وهو ما أوضحَ وجهَه ابنُ عاشور بقوله: " وَتَنْكِيرُ (امْرَأَةً) – وَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِ(وَجَدْتُ) – لَهُ حُكْمُ الْمُبْتَدَأِ؛ فَهُوَ كَالِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ إِذَا أُرِيدَ بِالنَّكِرَةِ **التَّعَجُّبُ** مِنْ جِنْسِهَا، كَقَوْلِهِمْ: (بَقَرَةٌ تَكَلَّمَتْ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ حِكَايَةُ أَمْرٍ عَجِيبٍ عِنْدَهُمْ، أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مَلِكَةً عَلَى قَوْمٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: وَجَدْتُهُمْ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ "(٣).

---

(١) الإرشاد والتقريب، الباقلاني (١٨٧/٢) وانظر هذا الاجماع أيضًا في المستصفى، الغزالي(٧٣)

(٢) انظر هذا التأويل في: المحصول، الرازي(٢٤٠/٢) والمسودة، آل تيمية(٤٦)

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٥٢/١٩)

وقال الشنقيطي في بيان ما يُستفاد من قول الهدهد:" مَعْرِفَتُهُ لِتَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِمْ، **مَعَ إِنْكَارِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ** "(١).

وأما قرائن السياق مما عدا حال الساكت: فهي أنواع، ولها صور؛ وأشدها تعلقا بقضية هذا المبحث هنا صورتان:

الصورة الأولى: **سياق المدح**؛ فإنَّ من القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه: أن يمدح الله قائله وينوّه به، أو أن تكون حكاية القول أو الفعل في سياق مدح القائل أو الفاعل.

ومثاله: قوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ الفرقان/٦٣. فإن حكاية قولِ هؤلاءِ العِباد للجاهلين في سياق مدحهم عليه – قرينةٌ على إقراره، مع السكوت عليه.

ومثاله أيضًا: ما ذكره الدكتور محمد الأشقر بقوله:" قصة مؤمن آل فرعون، وفيها: ﴿ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ غافر/٢٨ يُسْتَدَلُّ بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس، وأفضليةِ الإعلان بالدعوة والصدع بها، وخاصةً حيث يُخشى عليها عند الكتمان من التحريف أو الضياع. يؤ**خذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليدِه ما قالَه بعدَ الإعلان**"(٢).

الصورة الثانية: **سياق الذم:** فإن من القرائن الدالة على كذب القول المحكي المسكوت في القرآن عليه: أن يصف القرآن من يحكي قولَه بوصف مذموم، أو أن تكون حكايةُ القول أو الفعل في سياق ذم القائل أو الفاعل.

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، (٨/٨)

(٢) أفعال الرسول، محمد الأشقر(١٥٨/٢)

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ **ٱلظَّٰلِمُونَ** إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ﴾ الإسراء/٤٧. فإن وصف هؤلاء القائلين بالظالمين في معرضِ حكايةِ قولهم – دلَّ على أن قولهم هذا من صُورِ ظلمهم؛ فلزم أنه ليس بصادق ولا صحيحٍ.

المطلب الثالث: (القرائن الحسية)

ويدخل تحتها: مطابقةُ القول المحكي للواقع المشاهد، أو مخالفتُه له. وأن يكون القول المحكي عن غير الأنبياء مقولا على جهة خرق العادة له.

فأما مطابقة القول المحكي للواقع المشاهَد أو مخالفتُه له:

فمن أمثلته: قوله الله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾آل عمران/٣٦ وذلك باعتباره حكايةً على لسان امرأة عمران، وباعتبار أل التعريف من لفظي الذكر والأنثى فيه جنسيةً لا عهديةً، وقد سكت القرآن عليه، ولكنه مطابق للواقع، والواقعُ المشاهَدُ يقرُّه ويصدِّقُه؛ لأن الواقع — ولا شكَّ – شاهد باختلاف ما بين الذكر والانثى في الخصائص والوظائف.

قال محمد الأمين الشنقيطي:" فَمُحَاوَلَةُ اسْتِوَاءِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ؛ لِأَنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ كَوْنًا وَقَدَرًا أَوَّلًا، وَشَرْعًا مُنَزَّلًا ثَانِيًا – تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعًا بَاتًّا... وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ فِي مُشْكِلَةٍ لَمَّا وَلَدَتْ مَرْيَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ آل عمران/٣٦ فَامْرَأَةُ عِمْرَانَ تَقُولُ: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَهِيَ صَادِقَةٌ فِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَالْكَفَرَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ. وَلَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ فِي **صِدْقِ** هَذِهِ السَّالِبَةِ، وَكَذِبِ هَذِهِ الْمُوجِبَةِ ... وَمَعَ هَذِهِ الْفَوَارِقِ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُسَاوَاتِهِمَا فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ

إِلَّا مُكَابِرٌ فِي **الْمَحْسُوسِ**؛ فَلَا يَدْعُو إِلَى الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ "[1].

وقال القاسمي: "﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران/٣٦ ... قصد به معذرتها في التحسر والتَّحزُّن ببيان فضل الذكر على الأنثى ... فإن الذكر يفْضُلها من وجوه منها: أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك في الأنثى؛ لمكان الحيض فيه، وسائرِ عوارض النّسوان. ومنها: أن الذكر يصلح لقوّته وشدته للخدمة دون الأنثى؛ فإنها ضعيفة لا تقوى على الخدمة. ومنها: أن الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس، وليس كذلك الأنثى. ومنها: أن الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى. فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المقام. واللام في (الذكر) و(الأنثى) على هذا الملحظ، للجنس- كذا ظهر لي- وعلى قولهم: (اللام للعهد فيهما): أي: ليس الذكر الذي طلبَتْه وتخيلتْ فيه كمالا قُصاراه أن يكون كواحد من الأحبار -كالأنثى التي وُهِبَتْ لها "[2].

قلت: وجميع ما ذكره الشيخان من وجوه فضل الذكر على الأنثى مطابقٌ للواقع المشاهَد؛ فيكون الواقع بذلك مقررًا صدقَ قول امرأة عمران رضي الله عنها؛ ولا يتوقف صدقُه على سكوتِ القرآن عليه بمجرده.

وأما أن يكون القول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق مقولا على جهة خرق العادة له:

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٧/ ٤١٥).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (٢/٣١١)

فمن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨ فهو محتمِلٌ أنه قولُ عزيز مصر، ومحتمِلٌ أنه قول الشاهد من أهلِ امرأته؛ مع أنه إن كان قولَ الشاهد، وترجَّح أنه طفل أنطقَه الله بهذا القول في المهد[١] — فإن هذا حالئذ بمنزلة المُتعيّن قولا لله تبارك وتعالى، أو هو — في الأقلِّ — من آكدِ قرائن الإقرار لهذا القول، وهو في ثبوت صدقه بمنزلة قول عيسى عليه السلام في المهد: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ مريم/٣٣.

فهذه أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبِه، أنبه بعدها بتنبيهين:

التنبه الأول: أن القرائن قد تتعارض في القول المحكي الذي سكت القرآن عليه؛ كما في تعارض القرائن النقلية في قوله تعالى حكايةً عن أولي الألباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ ال عمران/١٩٢؛ إذ تعارضت فيه قرينةُ سياقِ المدح الدالة على تأكيدِ إقرار قولهم، وقرينةُ إشارة النص المستفادةِ من مجموع قولهم وقولِه تعالى[٢]: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ التحريم/٨ في

---

(١) انظر الخلاف في أنه قول العزيز أم قول الشاهد، والخلاف في أن الشاهد طفل أنطقه الله في المهد أم لا — في:تفسير الطبري (١٦/٥٣-٥٥)، وقد قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري:" قال ابن عباس: "تكلم أربعة صغار، عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة فرعون". ولم يَرفع هذا القول الأخير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناده إسناد صحيح". قلت: على أن هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما ليس مما يقال بالرأي؛ فيأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويترجح به أن الشاهد طفل تكلم في المهد؛ ولكن يبقى احتمال أن عبارة الآية أهي من قول هذا الشاهد، أم من قول عزيز مصر؟.

(٢) حصلت إشارة النص من الدلالة الالتزامية العقلية عن مجموع الآيتين (انظر تفصيل ذلك في: المحصول، الرازي(٩/٤٦٤).ولكن باعتبار المعية في ثانيتهما معيةً في الإيمان لا في الزمان أو المكان.

دلالتها على أن المؤمنين لا يدخلون النار؛ لأنهم لا يخزَوْنَ يوم القيامة، مع أن من أدخلَه اللهُ النارَ فقد أخزاه؛ بحيث وجب حالئذ إما كذبُ قولهم بما ثبت من أن المؤمن يجوز أن يدخل النار ويخزى بذلك، وإما أن يُحْمَلَ دخولُ النار في قولهم على الخلود فيها، لا على دخولها حيناً[1]؛ ويبقى حالئذ صادقًا مقرًّا بقرينة سياق المدح.

والتنبيه الثاني: أن الناظر في القرائن الدالة على إقرار القول المحكي المسكوت عليه أو ردِّه – ينبغي أن يتأمل وينعم النظر فيما يظهر له منها قبل اعتماده والتعويل عليه؛ فإن منها ما ليس على التحقيق قرينة، وإن تُوُهم كذلك باديَ الرأي.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ الأعراف/١٣ فإنَّه قد يُتَوهم قرينةً على كذب قول إبليس: ﴿ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ الأعراف/١٢؛ بدعوى أنه سبحانه لما عاقبه على قوله هذا وتكبره به فقد لزم كذبُه. والتحقيق أن هذا ليس بقرينةٍ على كذبه؛ لجواز أنَّ مناط عقوبته استنكافُه عن السجود لأدم عليه السلام وقد أُمِرَ به، وإن كان في الواقع ونفس الأمر خيرا منه.

وفي هذا تنبيه إلى أنَّ التعارض فرع التفسير؛ فلو فسرنا المعية بالمعية في الزمان أو المكان؛ فاختص بذلك الصحابةُ رضي الله عنهم بعدم الخزي بمطلق دخول النار؛ لما وقع التعارض المذكور رأسا.

(١) انظر هذا الحمل في: تفسير الطبري (٤٧٧/٧) وإن رجح الطبري أن كل من دخل النار فقد أخزاه الله ولو أخرجها منها بعد.

وكذا قولُ إبليس:﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾ الإسراء/٦٢ فهو أيضًا لا يصح قرينة على كذب قوله ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ لجواز أن تقتضي علةٌ أو حكمةٌ ما تكريمَ شخصٍ على من هو خيرٌ منه؛ ولعلها هنا اختبار إبليس في طاعته لربّه، أو إظهارُ فضلِ آدم وكرامتِه على الله، وإن كان إبليسُ خيراً منه(١).

ومن ذلك أيضًا: قولُ القبطي:﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ القصص/١٩. فإن مما يوهم القرينةَ النقلية غيرَ الصريحةِ على صدق المحكي من قول القبطي: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾؛ أن الله سبحانه لما نسبَ إلى موسى عليه السلام أنه وكزَ القبطيَّ الأولَ فقتله فقد ثبتَ أنه قتلَه قتلاً شبه عمدٍ، لا خطأً(٢)، مع أن القتل شبه العمد محرَّمٌ، ومُؤَثِّمٌ(٣)، وأنَّ فاعله لذلك لا يمتنع أنه

---

(١) على أن معنى قول إبليس عند أكثر المفسرين: " أخبرني عن هذا الذي فضَّلتَه عليَّ، لمَ فضَّلتَه عليَّ، وأنا خير منه "(انظر مثلا: أضواء البيان، الشنقيطي(١٦٦/٣).) فلو لزم عن تفضيله عليه أنه خير منه؛ لصار تقدير كلام ابليس: " لمَ هو خير مني – بدليل تفضيله عليَّ – وأنا خيرٌ منه" وهو تناقض؛ لأن آدم إذا ثبت بتفضيله على إبليس أنه خير منه، لم يكن إبليسُ خيرا منه.

والظاهر أن ابليس إنما اعترض على تفضيل آدم عليه لا من جهة أن تفضيله عليه مستلزم أنه خير منه، بل من جهة أن كونه خيرا منه مستلزم – عنده – عدمَ تفضيله عليه؛ مع أن هذا اللازم الثاني ليس بلازم؛ لجواز أن تقتضي علةٌ أو حكمةٌ ما تفضيل شخص على من هو خير منه.

(٢) وظاهر النقل يصدّق ذلك؛ لحديث الشفاعة الذي فيه أن الخلق يلجئون إلى موسى عليه السلام ليشفع لهم يوم القيامة؛ فيقول لهم: " إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها "(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ذرية من حملنا مع نوح، (٨٤/٦) برقم ٤٧١٢). فإن ظاهره التأثُّم، وهو لا يكون في القتل الخطأ. كما أنَّ قوله عليه السلام: " لم أومر بقتلها" صريح في أن القبطي الذي قتله لم يكن مستحقًّا القتل، وإن استحق الدفع.

(٣) بل إن المالكية يوجبون فيه القصاص ولو لم يقصد فاعله القتل (انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٧/٨).).

يُريد أن يكون جبارا في الأرض، وما يُريد أن يكون من المصلحين، وبخاصة أنَّ العقل لا يُحيل الصغائر على الأنبياء قبل النبوة.

ولكن التحقيق أن هذه القرينة بعد التأمل ساقطة؛ لأنَّ الصغيرة – ومنها القتل شبه العمد – لو استلزمت أن مرتكبها جبار في الأرض، وأنه ما يريد أن يكون من المصلحين لما جازت على الأنبياء بعد النبوة في الأقل؛ مع أن الجمهور على جوازها عليهم قبل النبوة وبعدها(١). كيفَ والقبطي إنما قال ما حكاه عنه القرآن ساكتا عليه – تأسيسا على ظنه أن موسى عليه السلام تعمد قتل القبطي الأول، وأنه يتعمَّد قتله أيضًا، كما دل عليه قوله: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِۖ﴾، فلا يكون قوله صادقًا لذلك إلا أن لو صَدَق ظنُّه(٢).

وبالجملة فإنني بعد هذا القول على ما تقدم من القرائن والتنبيهِ على بعض ما تعلق بها – انتقل إلى بيان كيفية دلالة القول المحكي على مدلوله من الحكم أو الخبر؛ فأقول:

(١) انظر تجويز الجمهور الصغائر على الأنبياء مطلقا في: منهاج السنة، ابن تيمية(٣/٣٧٣).

(٢) وأما دليل كذب ظنه: فأن الوكز ليس مما يقتل غالبا؛ فلا يكون القتل به قتل عمد. وأن القتل العمد كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر عند الجمهور قبل النبوة وبعدها (انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور(١٢/٢٥٣) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١/١٣١٩))؛ ولما أن الله سبحانه أرسل إلى موسى عليه السلام بعدَ هذه الحادثة؛ فقد لزم أنه كان قبل الرسالة معصوماً أو محفوظا من الكبائر، ومنها القتلُ العمد؛ فثبت أنه لم يتعمد القتل في حق أي من القبطيَين.

المبحث الرابع: كيفية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء

ليس من مقصودي ههنا البحثُ في كيفية دلالة القول المحكي على مدلوله من الخبر أو الحكم الشرعي؛ فإن كيفية دلالته على ذلك ليست بخارجة عن كيفيات دلالة سائر الألفاظ العربية من المنطوق والمفهوم، أو من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء؛ وإنما أقصد وأغزو ههنا إلى بحث كيفية دلالة السكوت على القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء – على إقراره وصدقه؛ أعني أدلَّ بطريق بيان الضرورة، أم بطريق إشارة النص؟ وإذا دل بطريق بيان الضرورة، فبأي أنواع بيان الضرورة دلَّ؟ وذلك لما لهذا التفصيل في تعيين نوع هذه الدلالة من أثرٍ في قوة دلالة السكوت على الإقرار؛ فإنها إن كانت بيانَ ضرورةٍ لا غيرُ لم تكن دلالةً لفظيةً. وإن كانت إشارةَ نصٍّ – أو اقتضاءَ نَصٍّ – كانت دلالةً لفظيةً؛ فكانت بذلك أقوى في الدلالة على الإقرار من الدلالة غير اللفظية، عقليةً كانت غيرُ اللفظية أم وضعيةً.

ومهما يكن من أمرٍ فإنه بالنظر إلى ظهورِ جَمْعٍ وفرقٍ بين بيان الضرورة وكلٍّ من إشارةِ النص واقتضائه – فقد بحث بعض المعاصرين[1] علاقةَ هذا البيان بهاتين الدلالتين اللفظيتين بحثاً حَسَناً أُتَمِّمُهُ وأكمِّلُه ههنا بمزيد التحقيق في بيانِ علاقةِ إشارة النص بالبيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة؛ فأقول:

(١) وهما الدكتور منصور مقدادي في بحثه (بيان الضرورة عند الحنفية، دراسة تأصيلية تطبيقية) المنشور في مجلة أبحاث اليرموك/ سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١١ والدكتورة إيمان شجراوي في رسالتها للماجستير بعنوان (بيان الضرورة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية) بإشراف الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وقد أجيزت في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٢.

لا بد قبل التصدي لبيان العلاقة بين إشارة النص والبيان بدلالة حال الساكت – من التوطئة بالتعريف بكل منهما في اصطلاح الأصوليين:

فأما بيان الضرورة: فهو في اصطلاح الحنفية: " البيان بغير ما وضع للبيان في الأصل"[(١)]. وهو أنواعٌ المتعلقُ بهذا المبحث منها: **البيانُ بدلالة حال المتكلم.** وذلك أن دلالة السكوت على الإقرار من الساكت الذي شأنُه أن يتكلم بيانٌ للإقرار بالسكوت؛ مع أن السكوت لم يوضع للبيان في الأصل – إذ الموضوع له النطقُ لا السكوت– وأنَّ البيانَ بالسكوت بيانٌ بغير النطق[(٢)]؛ وهو لذلك دلالةُ سكوتٍ وليس دلالةً لفظيَّةً.

وإنما كان البيان بالسكوت من أنواع بيان **الضرورة:** لأن السكوت إنما جُعِلَ بياناً – مع أنه لم يوضع للبيان– بسبب الضرورة التي استدعت جعلَه بياناً[(٣)] عادةً وعرفاً[(٤)]؛ وهي كونُ الساكتِ ممَّنْ شأنُه أن يتكلم لو لم يكن بسكوتِه مُقِرًّا؛ اعتبارا بأنه في مقام البيان، أو في معرض الحاجة اليه؛ فحيث سكت في هذا المقام فقد لزم أن سكوته للإقرار والرضا لا غيرُ.

---

(١) انظر تعريف بيان الضرورة وأنواعه، في: أصول السرخسي (٥٠/٢) وكشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣) والتلويح على التوضيح، التفتازاني، (٨٠/٢)

(٢) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١)

(٣) ولهذا صرح الحنفية بأن إضافة البيان إلى الضرورة في قولهم: (بيان الضرورة) – هي من إضافة الحكم إلى سببه (انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٨٣/١)، وكشف الأسرار، البخاري(١٤٧/٣)

(٤) وإنما قيل: (عادةً). لأن السكوت كما يَحتمل أن يكون بيانا للرضا والإقرار، فإنه يَحتمل أن يكون لغير ذلك؛ ولكنه في العادة لا يكون إلا للرضا والإقرار؛ فكان بيانا للرضا والإقرار بحسب العادة، لا لأنه لا يحتمل إلا ذاك (انظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني(٨٠/٢)). وهذا ما أشرت إليه سابقا في الكلام على أن التلازم بين السكوت والإقرار تلازمٌ عرفي لا عقلي.

على أن البيان بدلالة حال المتكلم لا يتحقق إلا إنْ كانت وظيفة الساكت البيانَ مطلقاً –كالمشرّع – أو كان مَعْنِيًّا بالبيان في خصوص الحادثة التي سكت فيها، دون غيرها من الحوادث والوقائع، كالبكر إذا سكتت عند سؤالها عن خاطبها.

ثم إن البيان بدلالة حال المتكلم لما كان بيانا بالسكوت لا بالنطق واللفظ – فقد صرح الحنفية بأنه ليس من الدلالة اللفظية، ولكنه ملحق بها في البيانِ إلحاقاً؛ إذ البيان حاصل بهذا السكوت كحصوله باللفظ والنطق، ولأنه دلالة سكوت اقتضى اعتبارَها السكوتُ بمعونة المقام؛ إذ هو مقامُ بيان؛ فاستلزم أن السكوت فيه بيان.

قال أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ):" فَقَالَت الْحَنَفِيَّة: (الدّلَالَة) الوضعية قِسْمَانِ (لفظية، وَغير لفظية، وَهِي) أَي غير اللفظية (الضرورية) أَي الَّتِي أوجبت الضَّرُورَةُ الناشئة من الدَّلِيل اعْتِبَارهَا من غير لفظٍ يدلُّ (ويسمونها) أَي الْحَنَفِيَّة (بَيَانَ الضَّرُورَة)... (وَهِي) أَي الضرورية (أَرْبَعَة أَقسَام كلهَا دلَالَةُ سكُوت **مُلْحق باللفظية**) لِأَن السُّكُوت بمعاونة الْمقَام يَقْتَضِي اعْتِبَارَهَا"[1].

وبالجملة فإذا كان هذا كذلك، فإن مما لا ريب فيه أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء إنما دل على إقراره بطريق البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة.

وهل دلالة السكوت على الإقرار إشارةُ نص أيضًا، أم ليست إلا بيانَ ضرورة؟ للجواب على هذا لا بد من تعريف إشارة النص أولاً؛ فأقول:

---

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه (٨٣/١)

أما إشارة النص: فهي: " ما عُرِفَ بنفس الكلام، بنوع تأمل، من غير أن يُزاد عليه شيء، أو يُنقص عنه، لكن لم يكن الكلام سيق له "[١].

فقولهم: " ما عرف بنفس الكلام ": احتراز عما عُرف بواسطة المعنى – أي العلة – وهي دلالة النص.

وقولهم: "بنوع تأمل": احتراز عن الظاهر المتبادر معناه إلى الذهن بلا تأمل.

وقولهم: " من غير أن يزاد عليه شيءٌ ": احتراز عن دلالة الاقتضاء؛ لتضمنها زيادةَ لفظ محذوف مقدر يزاد على النص.

وقولهم: " أو ينقص عنه ": احتراز عن التعليل؛ لتضمُّنه الإنقاصَ من دلالة المعنى الظاهر، كما في تنقيح المناط إذا أفضى إلى تخصيص عموم النص بعلته.

وقولهم: " لم يكن الكلام سيق له ": احتراز عن اللازم العقلي المقصودِ أصالةً في عبارة النص.

والإشارة في أدق تعريف لها:" دلالة اللفظ على لازم عقلي ذاتي متأخر مفيد لمعنى مقصود تبعاً "[٢].

والمقصود بكون اللازم العقلي **ذاتيا**: أنه تحصَّل ولزم بذات اللفظ المنطوق به[٣]، ولم يلزم بالواسطة[٤].

---

(١) ميزان الأصول، السمرقندي (٣٩٧/١) وانظر محترزات هذا التعريف في: ميزان الأصول، السمرقندي (٣٩٧/١) ومباحث الأصوليين في إشارة النص، عبد الجليل ضمرة (٦٥)

(٢) مباحث الأصوليين في إشارة النص، لعبد الجليل ضمرة (٦٥)

(٣) انظر: مباحث الأصوليين في إشارة النص، عبد الجليل ضمرة (٦٨)

(٤) انظر: المناهج الأصولية، الدريني (٢٢٥)

وإذا عُرِفَ بهذا معنى إشارة النص، وتقدمت معرفةُ بيان الضرورة، فقد بقي أن ننظر في صدق إشارة النص على البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة؛ وهو ما يتحصل منه بعد التأمل وترديد النظر: أن من بيان الضرورة ما يصح أنه إشارةُ نص أيضًا، ولكن هذا في غير البيان بدلالة حال المتكلم من أنواعه؛ فبينَ إشارةِ النص وبيانِ الضرورة بجملة أنواعه عمومٌ وخصوصٌ وجهي؛ إذ يجتمعان في ما يلزم منطوقًا، والثابتِ ضرورةَ الطول من أنواع بيان الضرورة، ويفترقان في البيان بدلالة حال المتكلم من أنواعه. كما أن بينَ إشارة النص وبيانِ الضرورة في النوعين المذكورين عموما وخصوصا مطلقا؛ فهما يجتمعان فيهما، وتفترق الإشارة منهما فيما ليس ببيان ضرورةٍ من صورها.

على أنَّ البيان بدلالة حال الساكت لا تصدق عليه إشارة النص في حقيقتها ومسمّاها؛ لفارقين:

الفارق الأول: أن اللازمَ العقليَّ في إشارة النص لازمٌ **ذاتيٌّ** – أي لزم عن **ذات اللفظ**، بأنْ لزم عنه بلا واسطة — حين أن اللازم العقلي في البيان بدلالة حال الساكت[1] ليس لازما ذاتيا؛ وذلك من وجهين:

---

(١) يلاحظ هنا أن التلازم بين الإقرار والسكوت بمعونة المقام في البيان بدلالة حال الساكت– تلازم **عقلي** من جهة استدعاء العقل له بسبب وجود رابطة شرعية أو عرفية اقتضت هذا التلازم بينهما، لا من جهة أن الرابطة بينهما عقلية؛ فهو تلازم بالمعنى الأعم، لا بالمعنى الأخص، وقد تقدمت في المبحث الثاني إشارة التفتازاني إلى أنَّ تغليب التقرير على غيره من الاحتمالات المتطرقة إلى السكوت إنما كان بسبب العرف والعادة، لا بسبب العقل. على أن كون التلازم بين المتلازمين بسبب رابطة عرفية أو شرعية، لا عقلية — لا يمنع أنه تلازم **عقلي** مرادٌ باللازم العقلي في إشارة النص، ومراد باللازم العقلي في بيان الضرورة؛ كلما كان في الدلالتين تلازما استدعاه العقل بسبب

الوجه الأول: أن اللازم العقلي في البيان بدلالة حال الساكت **لم يلزم عن لفظٍ رأساً**، لا بواسطة، ولا بدونها؛ لأن التقريرَ اللازم عن السكوت بمعونة المقام لم يلزم عن ذات القول المحكي المسكوت عليه، ولا عن غيره من الالفاظ، بل لزم عن السكوت بمعونة المقام، بمعزل عن أي لفظ معه؛ وهو ما يُثبتُه أمران:

الأمر الأول: أن المسكوت عليه في البيان بدلالة حال الساكت قد لا يكون لفظاً رأسا، بل **فعلٌ**(١) شاهدَه الذي وظيفتُه البيان وسكت عليه؛ فإن سكوته هذا بمعونة مقامه لزم عنه إقرارُ ذلك الفعلِ، على الرغم من انتفاءِ اللفظ في الواقعة رأساً ومطلقاً؛ فدل على أنَّ لزوم الإقرار عن السكوت بمعونة المقام لا يتوقف على وجود لفظ ما؛ خلافاً للازم في إشارة النص؛ فهو متوقف على وجود لفظ يلزم عنه؛ ضرورةَ كون الإشارة دلالةً **لفظيةً**، وكونِها إشارةَ **نص**، أي إشارةَ لفظٍ.

والأمر الثاني: أن اللازم العقلي في إشارة النص – وهو المعنى الإشاري – لما لزم عقلاً عن ذات اللفظ فقد كان بحيث يتغير بتغير ذلك اللفظ أو بتغير

وجود تلك الرابطة غير العقلية بينهما؛ فقد صرح التفتازاني بأن " الْمُعْتَبَرَ فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَالْبَيَانِ: مُطْلَقُ اللُّزُومِ، عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بَيِّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ "(التلويح على التوضيح، التفتازاني(١/٢٥٠).). وصرح ابن أمير الحاج بأن جميع أنواع بيان الضرورة من قبيل الدلالة الالتزامية بالمعنى الأعم الشامل للتلازم الذي سببه العرف (انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/١٠٦).)

(١) كما أشار إليه ابن أمير الحاج بقوله في أقسام بيان الضرورة: " لَمْ تَحْصُلْ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا انْضَمَّ إلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ **مُشَاهَدَةِ فِعْلٍ** " التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(١/١٠٦)

معناه[1]، ولا كذلك الحال في لزوم التقرير عن السكوت بمعونة المقام في البيان بدلالة حال الساكت؛ فإنه لا يتغيَّر مهما تغيَّر لفظُ القولِ المحكيّ المسكوتِ عليه أو معناه؛ إذ التقرير حاصل عن السكوت عليه بمعونة المقام على كل حال. ولو كان للَفظِ القول المحكيّ مدخَلٌ في لزوم التقرير عن السكوت عليه بمعونة المقام لوجب أن يتغير هذا اللازم كلما تغير لفظ ذلك القول أو معناه.

ولعل مما يؤكد هذا المعيار في تمييز اللزوم عن ذات اللفظ: أن ابن أمير الحاج لما أراد إثباتَ لزومِ اللازم العقلي **عن ذاتِ اللفظ** في (ما يلزم منطوقًا) من أنواع بيان الضرورة — استدلَّ بأنَّ اللفظ في هذا النوع من البيان لو تغيَّر لما لزم ذلك اللازمُ فيه، وبأن السكوت فيه لذلك لا يكون بياناً إلا مع اللفظ الذي عنه لَزِمَ؛ وذلك قوله رحمه الله:" (دَلَّ سُكُوتُهُ) – أَيْ النَّصِّ – عَنْ ذِكْرِهِ[2]، مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[3] – عَلَى (أَنَّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ)، لَا أَنَّ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ، أَوْ تَخْصِيصِ الْأُمِّ بِالثُّلُثِ بَيَانٌ لِنَصِيبِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ نَصِيبُ الْأُمِّ **مِنْ غَيْرِ إثْبَاتِ الشَّرِكَةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَمْ يُعْرَفْ نَصِيبُ الْأَبِ بِالسُّكُوتِ بِوَجْهٍ**"[4].

---

(١) فلو فرض- مثلا- تغير لفظ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة/١٨٧ أو معناه — لتغير المعنى الإشاري اللازم عنه عقلا، وهو جواز إصباح الصائم جنباً؛ ولما عاد لازما عنه.

ومثال ما يتغير معناه: أنَّ لفظ (للفقراء) من قوله تعالى:﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ الحشر/٨ لو أريد به مجازُه، لا حقيقته؛ لما لزم عنه زوالُ ملك المهاجرين عن أموالهم المغصوبة في مكة، كما فهمه الحنفية بطريق الإشارة.

(٢) أي عن ذكر نصيب الأب؛ حيث سكت النص عن ذكره، واقتصر على ذكر نصيب الأم

(٣) من انحصار الوَرَثَة في الأب والأم بقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ النساء/١١

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١)

وبالجملة فقد قال البخاري مقرِّرًا ضرورةَ أن يكون المعنى الإشاريُّ لازما عقلا عن لفظ: " لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه "(١).

بل إن البخاريَّ أقر الاعتراضَ في إشارة النص على لزوم المعنى الإشاري عن مجموع نصين – وكلاهما لفظٌ – حتى تكلَّف للمعترِضِ ما رَدَّ به المعنى الإشاري إلى أحد النصين فقط؛ وذلك قوله:" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف/١٥. وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾البقرة/٢٣٣. فَبَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِحَمْلِهَا ... قَالَ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ إِشَارَةٌ غَامِضَةٌ وَقَفَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِدِقَّةِ فَهْمِهِ ...وَلَا يُقَالُ: (لَا بُدَّ فِي الْإِشَارَةِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ، **وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْت**، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الضَّرُورَةِ) ... لِأَنَّا نَقُولُ: قَوْلُهُ (ثَلَاثُونَ) يَشْمَلُ أَفْرَادَهُ مُطَابَقَةً؛ فَيَكُونُ السِّتَّةُ بَعْضَ مَدْلُولِهِ؛ **فَيَكُونُ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ**، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَالْإِشَارَةِ؛ فَلْيَكُنْ بَيَانَ ضَرُورَةٍ أيضًا"(٢). فإذا أبى البخاريُّ لزومَ المعنى الإشاري عن مجموع لفظين؛ فأولى أن يأبى لزومه عن غير لفظ رأساً، أو عن مجموع لفظٍ وحالٍ لو جعلنا الإقرارَ لازما عن مجموع القول المحكي والسكوتِ عليه(٣).

وأما قوله: " وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَالْإِشَارَةِ " فإنما قاله باعتبار إمكان اجتماع الدلالتين في نوعٍ دون نوعٍ من بيان الضرورة، لا أنهما تجتمعان في كل نوع منه؛ وبخاصة أن قوله: " فليكن بيانَ ضرورة أيضًا " إنما قاله في لزوم المعنى

(١) كشف الأسرار، البخاري (٧٢/١)

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٧٢/١)

(٣) قال ابن أمير الحاج في أقسام بيان الضرورة: " ظَهَرَ أَنَّ الدَّلَالَةَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا انْضَمَّ إلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مُشَاهَدَةِ فِعْلٍ " التقرير والتحبير، (١٠٦/١).

الإشاري عن مجموع نصين، وهو مِنِ المسكوت الذي في حُكْمِ المنطوق[1] من أنواع بيان الضرورة، وهو نوع تجتمع فيه الدلالتان بلا ريب؛ لأن اللازم العقلي المسكوت عنه فيه إنما لزم عن **اللفظ** المنطوق به؛ حتى فسَّر البخاري هذا النوع من بيان الضرورة لذلك بأنه " النطقُ يدل على حكم المسكوت؛ فكان بمنزلة المنطوق"[2].

وبفرض لزوم المعنى الإشاري عن مجموع نصين ليس مما يلزم منطوقًا، ولا من المحذوف ضرورةَ الطول فيما تُعورف حذفُه من أنواع بيان الضرورة؛ فيبقى أن بيان الضرورة لا يمتنع فيه كونُ اللازمِ العقليِّ المسكوتِ عنه لازماً عن ذات اللفظ، فإذا صدق على هذا اللازم أنه بيانُ ضرورةٍ أيضًا – مع كونه إشارةَ نصٍّ – فليكن بيانَ ضرورة، ولو لم يكن أحدَ أنواعه الأربعة المشهورة؛ فإن حصرَها في تلك الأربعة استقرائيٌّ[3]؛ فلا تمتنع الزيادةُ عليها، كلما تحققت في المزيد عليها حقيقةُ جنسها؛ وكانت غايةُ ذلك أنَّ الاستقراء كان ناقصا؛ ولعله لهذا ارتضى البخاري في المعنى الإشاري اللازم عن مجموع نصين أنه من بيان الضرورة، لو فُرِضَ أنه ليس من أنواعه الأربعة المشهورة.

على أن ابن أمير الحاج أبى أنَّ الدلالةَ الالتزاميةَ العقليةَ في جميع أنواع بيان الضرورة غيرُ لفظية؛ وأكَّدَ أن من أنواع بيان الضرورة ما تكون دلالتُه الالتزاميةُ

---

(١) انظر هذا النوع في: كشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣) والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١). ويسمي الحنفية هذا النوع أيضًا بـ(ما يلزم منطوقًا).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣). وفسَّره ابن أمير الحاج أيضًا بقوله: " الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ: مَا يَلْزَمُ منطوقًا) أَيْ لَازِمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لِمَلْزُومٍ مَذْكُورٍ "(التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج(١٠٢/١).).

(٣) كما صرح بذلك ابن امير الحاج في التقرير والتحبير(١٠٢/١)

العقلية **لفظيةً** – وهذا يمكن أن يجتمع فيه أنه بيانُ ضرورةٍ وإشارةُ نص أيضًا – وما تكون دلالتُه الالتزامية العقلية **غيرَ لفظية**– وهذا لا يكون إلا بيانَ ضرورة، ولا يكون إشارة نص أيضًا – وذلك قوله رحمه الله:" الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ قِسْمَانِ: (لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ. وَهِيَ) أَيْ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ (الضَّرُورِيَّةُ، وَيُسَمُّونَهَا) أَيْ الضَّرُورِيَّةَ (بَيَانَ الضَّرُورَةِ) ... (وَهُوَ) أَيْ بَيَانُ الضَّرُورَةِ: (أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا دَلَالَةُ سُكُوتٍ مُلْحَقٍ بِاللَّفْظِيَّةِ) فِي الِاعْتِبَارِ ... الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ مَا يَلْزَمُ منطوقًا) ... الْقِسْمُ (الثَّانِي دَلَالَةُ حَالِ السَّاكِتِ)... الْقِسْمُ (الثَّالِثُ:.. مَا أُعْتُبِرَ مِنْ سُكُوتِ السَّاكِتِ دَلَالَةً كَالنُّطْقِ؛ (لِدَفْعِ التَّغْرِيرِ)... وَفِي التَّلْوِيحِ: والْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْدَرِجٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، أَعْنِي ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ... الْقِسْمُ (الرَّابِعُ: الثَّابِتُ ضَرُورَةَ الطُّولِ فِيمَا تُعُورِفَ .. حَذْفُهُ ضَرُورَةَ طُولِ الْكَلَامِ بِذِكْرِهِ ... ثُمَّ ظَاهِرٌ أَنَّ جَمِيعَ أَقْسَامِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالَةِ الِالْتِزَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ ... وَحِينَئِذٍ فَيَظْهَرُ كَوْنُهَا فِي **الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ** مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ **لَفْظِيَّةً أيضًا**[1]؛ وَإِلَّا فَكَوْنُهَا فِيهِمَا غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ ... مَحْضُ اصْطِلَاحٍ"[2].

فانظر كيف أنَّ وصْفَ الحنفيةِ الدلالةَ الالتزاميةَ في النوعين الأول والرابع من بيانِ الضرورة بأنها غيرُ لفظيةٍ – لم يَرُقْ لابن أمير الحاج، وعَدَّهُ محضَ اصطلاحٍ مجافٍ لحقيقة الحال فيها. وانظر كيف أنَّه أقرَّ بأن الدلالة الالتزامية في النوعين الثاني والثالث **غيرُ لفظية**، مع أن المقصود بهذين النوعين واحد هو البيان بدلالة

(١) يعني مع كونها إلزامية عقلية.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/١٠٣-١٠٦)

الحال المتكلم، ومع أنه لا معنى لكون الدلالة الالتزامية فيهما غيرَ لفظية إلا أنها لم تلزم عن لفظ، ولو بالواسطة.

والوجه الثاني: أن لزوم الإقرار عن السكوت بمعونة المقام – مع كونه لم يلزم عن لفظٍ رأسا – لو فُرِضَ أنه لزم عن القول المحكي وحدَه، أو عن مجموع القول المحكي والسكوتِ عليه؛ لبقي أنه **لزم بواسطة** حال الساكت من حيث إنه في مقام البيان، أو أن وظيفتَه البيان، وأن شأنَه لذلك أن يتكلم؛ إذ لا يقصد بقولهم: "بمعونة المقام" إلا هذا؛ مع أن الإقرار إذا لزم عن القول المحكي **بواسطةٍ** لم يكن إشارةَ نص؛ بما أن الشرط في الإشارة انتفاءُ الواسطة؛ حتى احترزوا عن الواسطة في تعريفها بأن وصفوا اللازم العقلي فيها **بالذاتي**.

قال السمرقندي مشترطاً انتفاءِ الواسطة في لزوم المعنى الإشاري عن اللفظ: " أما إشارة النص:فما عُرِف **بنفس الكلام**...ولكن عرف **بنفس اللفظ**"(١).

وقالت الباحثة إيمان شجراوي مقرِّرَة أن اللازم في بيان الضرورة ليس ذاتيًّا: " أما الدلالة الضرورية (بيان الضرورة) فإنها غير مستقلة؛ لأن السكوت بمجرده لا يدل على أي حكم أو معنى، ولكنَّ انضمام القرائن إليه يجعله دالاً؛ **فالدلالة الضرورية ليست دلالة ذاتية وإنما هي دلالة بواسطة** القرائن ... فالسكوت يَصير دالاً بواسطتها؛ ولذلك فإن الدلالتين [الدلالة الضرورية ودلالة الإشارة] قد افترقتا من هذا الوجه"(٢).

---

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي، (٣٩٧/١)

(٢) بيان الضرورة عند الأصوليين، إيمان شجراوي (١٣٤)

الفارق الثاني: أن الشرط في اللازم العقلي في إشارة النص أن يكون مقصوداً تبعاً لا أصالة[1]، حين أن التقرير اللازم عن السكوت ممن شأنُه أن يتكلم – **مقصود للساكت من سكوته أصالة**، لا تبعا؛ وإذا كان مقصودا أصالة لم يكن إشارةَ نص لذلك.

فبهذين الفارقين يثبتُ أن البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة – لا يكون إشارةَ نص مطلقاً في جميع صوره، وأن الدلالة العقلية الالتزامية فيه ليست لفظيةً على كل حال من أحواله.

على أن السكوت في البيان بدلالة حال الساكت إنما جُعِلَ بياناً بسبب الضرورة؛ فكان إلى دلالة الاقتضاء التي توسطت فيها الضرورةُ – أقربَ منه إلى إشارة النص؛ ولهذا بحث بعض المعاصرين علاقةَ بيان الضرورة بدلالة الاقتضاء أيضًا؛ ولكنَّ ما منعَ كونَ البيان بدلالة حال الساكت دلالةَ اقتضاءٍ: أن الضرورة فيه لم تتعلق باللفظ رأسا، أو – لو فُرِضَ تعلقُها به – لم تكن سبباً في الزيادة فيه؛ مع أن دلالة الاقتضاء تصرُّفٌ في اللفظ بالزيادة عليه.

(١) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي، (٣٩٧/١)

الخاتمة وأهم النتائج

أما بعد فهذا ما قدرت بعون الله على بحثه، وما تحققت من أرجحيَّة ثمرته، أخلص منه إلى تقرير فائدته، وتوكيد نتائجه؛ فيما جملته:

أن لا تلازم بين القول بحجية شرع من قبلنا، والقول بحجية القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوتِ في القرآن عليه.

وأن محل النزاع في مسألة هذا البحث: ما تعيَّن قولاً محكيًّا عن غير الأنبياء من الخلق، أو تَرَجَّح أنه كذلك، إذا لم تدل القرينة في أي من النوعين على إقراره، أو على إنكاره، ولم تدل القرينة على أنه خبرٌ عن **شرع** نبيٍّ.

وأن الأقوال في المسألة ثلاثة، أرجحها قول جمهور المتقدمين والمتأخرين بحجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره وتصديقه، وأن هذا القول المحكيَّ حجةٌ لذلك في استنباطِ الأحكام والمواعظ والآداب الشرعية منه.

وأن ثمةَ قرائنَ قد تصحب السكوت على القول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ فتؤكد إقرارَه، أو تنكره وتبطِلُه. وهي – فيما استقرأته – ثلاثةُ أنواعٍ: **عقلية، ونقلية، وحسية.**

وأن دلالة سكوت القرآن على إقراره من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين؛ بما هي دلالة عقليةٌ التزاميةٌ، ولا يضر أنها التزامية التزاماً بالمعنى الأعم، ولا أنها غيرُ لفظية، ولا أنها بيانُ ضرورةٍ فقط، لا إشارةُ نصٍّ أيضًا، ولا دلالةُ اقتضاء، ولا غيُر ذلك مما اشْتَبَهَ ببيان الضرورة من الدلالات اللفظية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام/ دراسة فقهية، حسن السيد خطاب، جامعة طيبة، ٢٠٠٩م

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت(د.ط)، (د.ت).

٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٩م

٤. الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٣٢٣هـ

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت(د.ط)، (د.ت)

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض،ط١، ٢٠٠٥م

٧. أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت (د.ط)، ١٩٩٥م

٨. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٣م

٩. أيضًاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠١م

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، (د.م) ط١، ١٩٩٤م ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م

١١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، بيروت (د.ط) ١٤٢٠هـ

١٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت(د.ط)، (د.ت)

١٣. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبدالحميد الأُسْمَنْدي، تحقيق محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م

١٤. بيان الضرورة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية، إيمان شجراوي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، نوقشت في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٢.
١٥. بيان الضرورة عند الحنفية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منصور مقدادي، مجلة أبحاث اليرموك/ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٧، العدد ٢، سنة٢٠١١
١٦. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م
١٧. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م
١٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٢م
١٩. تفسير ابن جزي المسمى التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبدالله الخالدي، دار الارقم، بيروت، ١٤١٦
٢٠. تفسير الآلوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله، تحقيق علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ
٢١. تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق محمد بسيوني وآخرين، كلية الآداب، جامعة طنطا، (د.ط)، ١٩٩٩م
٢٢. تفسير الشعراوي، محمد متولي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٢٣. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د. ط)، (د.ت)
٢٤. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين محمد، تحقيق محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ
٢٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة،(د.م)، ط٢، ١٩٩٩م

٢٦. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،(د.ط)، ١٩٦٤م
٢٧. تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، علي بن محمد، تحقيق السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)
٢٨. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٩٨٣م.
٢٩. التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، أحمد بن محمد البسيلي، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. التلويح على التوضيح، سعدالدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت)
٣١. تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، أ.د. بسام العموش، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد ٢، المجلد٣٧، ٢٠١٠م، ص٤٠٥-٤٢٣
٣٢. حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي، مذكرة لنيل الماجستير، بإشراف الدكتور خريف زتون، نوقشت في جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي/ معهد العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠م
٣٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، (د.م)، ط١، ٢٠٠٣م
٣٤. الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، ٢٠٠٨م
٣٥. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، (د.ط)، ١٢٨٥هـ
٣٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥
٣٧. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ
٣٨. شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بيان المختصر، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م

٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت ط٣ ،١٩٨٧م
٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت،(د.ط)، (د.ت)
٤١. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ
٤٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، ط٨، ٢٠٠٧م
٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م
٤٤. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ
٤٥. كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)
٤٦. الكلام المحكي على ألسنة الخلق في القرآن الكريم وعلاقته بكلام الله، أحمد حسين الشياب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر/٢٠١٩م.
٤٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت)
٤٨. مباحث الأصوليين في إشارة النص/ الماهية والمشروعية، عبد الجليل زهير ضمرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد١١، عدد ٢، ديسمبر/٢٠١٤م
٤٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٩٩٥م
٥٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن(د.م)، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ
٥١. المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م
٥٢. مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، عبدالله بن أحمد البغوي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ

٥٣. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م
٥٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)
٥٥. معجم المحكي في القرآن الكريم، يحيى محمد عامر راشد، مجلة تعظيم الوحيين، وقف تعظيم الوحيين، المدينة المنورة، العدد٤ ، السنة ٢، رجب ١٤٤٠هـ، مارس ٢٠١٩
٥٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م
٥٨. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)،(د.ت)
٥٩. ميزان الأصول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة،ط١، ١٩٨٤م
٦٠. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، (د.ط)، (د.ت)
٦١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، (د.م)، ط١، ١٩٩٥م
٦٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن حسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م
٦٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjç
1. Âθr AlsyAq fy dlAlħ Alskwt çlŶ AlÂHkAm/ drAsħ fqhyħ ،Hsn Alsyd xTAb ، jAmçħ Tybħ٢٠٠٩ ،m
2. AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm ،çly bn Âby çly AlĀmdy ،tHqyq çbd AlrzAq çfyfy ،Almktb AlĂslAmy ،byrwt(d.T) ،(d.t).
3. ĂrŝAd AlfHwl ،mHmd bn çly AlŝwkAny ،tHqyq ÂHmd çnAyħ ،dAr AlktAb Alçrby ،(d.m) ،(d.T)١٩٩٩ ،m
4. AlÂsAs fy Altfsyr ،sçyd HwŶ ،dAr AlslAm ،AlqAhrħ ،T6١٣٢٣ ،h-
5. ÂSwl Alsrxsy ،mHmd bn ÂHmd ،dAr Almçrfħ ،byrwt(d.T) ،(d.t)
6. ÂSwl Alfqh Alðy lA ysç Alfqyh jhlh ،çyAD bn nAmy Alslmy ،dAr Altdmryħ ، AlryAD،T١٤٢٠٥ ،m
7. ÂDwA' AlbyAn fy ÂyDĎAH Alqrān bAlqrān ،mHmd AlÂmyn AlŝnqyTy ، dAr Alfkr ،byrwt (d.T)١٩٩٥ ،m
8. ÂfçAl Alrswl SlŶ Allh çlyh wslm wdlAlthA çlŶ AlÂHkAm ،mHmd slymAn AlÂŝqr ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،T6٢٠٠٣ ،m
9. ÂyDĎAH AlmHSwl mn brhAn AlÂSwl ،mHmd bn çly AlmAzry ،tHqyq çmAr AlTAlby ،dAr Alγrb AlĂslAmy ،twns ،T١٤٢٠٠١ ،m
10. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh ،bdr Aldyn mHmd Alzrkŝy ،dAr Alktby ، (d.m) T١٩٩٤ ،m wdAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،T١٤٢٠٠٠ ،m
11. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr ،Âbw HyAn mHmd bn ywsf AlÂndlsy ،tHqyq Sdqy jmyl ،dAr Alfkr ،byrwt (d.T) 1420h-
12. bdAŶç AlfwAŶd ،mHmd bn Âby bkr bn Alqym ،dAr AlktAb Alçrby ، byrwt(d.T) ،(d.t)
13. bðl AlnĎr fy AlÂSwl ،AlçlA' mHmd bn çbdAlHmyd AlÂśṁn̊dy ،tHqyq mHmd zky
çbdAlbr ،mktbħ AltrAθ ،AlqAhrħ ،T١٤٢٠٠١ ،m
14. byAn AlDrwrħ çnd AlÂSwlyyn ،drAsħ tÂSylyħ tTbyqyħ ،ĂymAn ŝjrAwy rsAlħ mAjstyr bĂŝrAf Aldktwr çbdAlrHmn AlkylAny ،nwqŝt fy AljAmçħ AlÂrdnyħ btAryx 2012.
15. byAn AlDrwrħ çnd AlHnfyħ ،drAsħ tÂSylyħ tTbyqyħ ،mnSwr mqdAdy ، mjlħ ÂbHAθ Alyrmwk/ slslħ Alçlwm AlĂnsAnyħ wAlAjtmAçyħ ،Almjld 27 ،Alçdd 2 ،snħ2011
16. AltHryr wAltnwyr ،AlTAhr bn çAŝwr ،mHmd bn mHmd ،mŵssħ AltAryx Alçrby ،byrwt ،T١٤٢٠٠١ ،m
17. AltHSyl mn AlmHSwl ،srAj Aldyn mHmwd bn Âby bkr AlArmwy ،tHqyq çbdAlHmyd Âbw znyd ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،T١٤٠٨٨ ،m
18. tHfħ Almsŵwl fy ŝrH mxtSr mnthŶ Alswl ،yHyŶ bn mwsŶ Alrhwny ،tHqyq AlhAdy ŝbyly ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ ،dby ،T١٤٢٠٠٢ ،m
19. tfsyr Abn jzy AlmsmŶ Altshyl lçlwm Altnzyl ،mHmd bn ÂHmd bn jzy ، tHqyq çbdAllh AlxAldy ،dAr AlArqm ،byrwt١٤١٦ ،

20. tfsyr AlĀlwsy AlmsmŶ rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbç AlmθAny ،mHmwd bn çbdAllh ،tHqyq çly çbdAlbAry çTyħ ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،T1١٤١٥ ،h-
21. tfsyr AlrAγb AlÂSfhAny ،AlHsyn bn mHmd ،tHqyq mHmd bsywny wĀxryn ،klyħ AlĀdAb ،jAmçħ TnTA ،(d.T)١٩٩٩ ،m
22. tfsyr Alŝçrawy ،mHmd mtwly ،mTAbç ÂxbAr Alywm ،AlqAhrħ ،(d.T) ، (d.t).
23. tfsyr AlTbry AlmsmŶ jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn ،mHmd bn jryr AlTbry ،tHqyq mHmwd ŝAkr ،dAr Altrbyħ wAltrAθ ،mkħ Almkrmħ ،(d. T) ،(d.t)
24. tfsyr AlqAsmy AlmsmŶ mHAsn AltÂwyl ،mHmd jmAl Aldyn mHmd ، tHqyq mHmd çywn Alswd ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt١٤١٨ ،h-
25. tfsyr AlqrĀn AlçĎym ،Abn kθyr ،AsmAçyl bn çmr(t774h-) ،tHqyq sAmy slAmħ ،dAr Tybħ،(d.m) ،T2١٩٩٩ ،m
26. tfsyr AlqrTby AlmsmŶ AljAmç lÂHkAm AlqrĀn ،AlqrTby ،mHmd bn ÂHmd ،tHqyq ÂHmd Albrdwny wAbrAhym ATfyŝ ،dAr Alktb AlmSryħ ، AlqAhrħ،(d.T)١٩٦٤ ،m
27. tfsyr AlmAwrdy AlmsmŶ Alnkt wAlçywn ،çly bn mHmd ،tHqyq Alsyd Abn çbdAlmqSwd ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt (d.t)
28. Altqryr wAltHbyr ،Abn Âmyr AlHAj ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt،T2 ، ١٩٨٣m.
29. Altqyyd Alkbyr fy tfsyr ktAb Allh Almjyd ،ÂHmd bn mHmd Albsyly ،klyħ ÂSwl Aldyn ،jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd ،AlryAD ،(d.T) ،(d.t).
30. AltlwyH çlŶ AltwDyH ،sçdAldyn AltftAzAny ،mktbħ SbyH ،mSr ،(d.T) ، (d.t)
31. twly AlmrÂħ rŶAsħ Aldwlħ mn mnĎwr ĂslAmy ،Â.d. bsAm Alçmwŝ ،mjlħ drAsAt/ çlwm Alŝryçħ wAlqAnwn ،AljAmçħ AlÂrdnyħ ،Alçdd 2 ، Almjld37٢٠١٠ ،m ،S405-423
32. HkAyħ AlqrĀn llÂqwAl wmwqfh mnhA ،klθwm frHAt wmrym jrAdy ، mðkrħ lnyl AlmAjstyr ،bĂŝrAf Aldktwr xryf ztwn ،nwqŝt fy jAmçħ Alŝhyd Hmh lxDr- AlwAdy/ mçhd Alçlwm AlĂslAmyħ fy AlçAm AljAmçy 2019-2020m
33. xlASħ AlÂfkAr ŝrH mxtSr AlmnAr ،zyn Aldyn qAsm Abn qTlwbγA ،tHqyq HAfĎ θnA' Allh AlzAhdy ،dAr Abn Hzm ،(d.m) ،T1٢٠٠٣ ،m
34. Aldrr AllwAmç ŝrH jmç AljwAmç ،ÂHmd bn ĂsmAçyl AlkwrAny ،tHqyq sçyd Almjydy ،AljAmçħ AlĂslAmyħ ،Almdynħ Almnwrħ ،(d.T)٢٠٠٨ ،m
35. AlsrAj Almnyr fy AlĂçAnħ çlŶ mçrfħ bçD mçAny klAm rbnA AlHkym Alxbyr ،mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny ،mTbçħ bwlAq ،AlqAhrħ ، (d.T)١٢٨٥ ،h
36. syr ÂçlAm AlnblA' ،mHmd bn ÂHmd Alðhby ،tHqyq mjmwçħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf ŝçyb AlÂrnAwŵwT ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،T3١٩٨٥ ،

37. ŝrH ryAD AlSAlHyn ،mHmd bn SAlH bn ςθymyn ،dAr AlwTn ،AlryAD ، ١٤٢٦h.
38. ŝrH mxtSr Abn AlHAjb AlmsmŶ byAn AlmxtSr ،mHmwd bn ςbdAlrHmn AlÂSfhAny ،tHqyq mHmd bqA ،dAr Almdny ،Alsςwdyħ ،T١٩٨٦ ،m
39. SHyH AlbxAry ،mHmd bn ĂsmAςyl ،tHqyq mSTfŶ Albγ A ،dAr Abn kθyr ، byrwt T٣١٩٨٧، m
40. SHyH mslm ،mslm bn AlHjAj،tHqyq mHmd fŵAd ςbd AlbAqy ،dAr ĂHyA' AltrAθ ،byrwt،(d.T) ،(d.t)
41. AlSwAςq Almrslħ ςlŶ Aljhmyħ wAlmςTlħ ،mHmd bn Âby bkr Abn Alqym ، tHqyq ςly Aldxyl Allh ،dAr AlςASmħ ،AlryAD ،T١٤٠٨ ،h.
42. DwAbT Almςrfħ wÂSwl AlAstdlAl wAlmnAĎrħ ،ςbd AlrHmn Hsn Hbnkħ ، dAr Alqlm ،dmŝq ،T٨٢٠٠٧ ،m
43. Alγyθ AlhAmς ŝrH jmς AljwAmς ،wly Aldyn ÂHmd bn ςbd AlrHym AlςrAqy ،tHqyq mHmd HjAzy ،dAr Alktb Alςlmyħ ،byrwt ،T١٢٠٠٤ ،m
44. ftH Alqdyr ،AlŝwkAny ،mHmd bn ςly ،dAr Abn kθyr ،dmŝq ،T١٤١٤ ،h.
45. kŝf AlÂsrAr ،ςbd Alςzyz bn ÂHmd AlbxAry ،dAr AlktAb AlĂslAmy ،(d.m)
46. AlklAm AlmHky ςlŶ Âlsnħ Alxlq fy AlqrĀn Alkrym wςlAqth bklAm Allh ، ÂHmd Hsyn AlŝyAb ،mjlħ jAmςħ AlŝArqħ llςlwm Alŝrςyħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ ،Almjld 16 ،Alςdd 2 ،dysmbr/2019m.
47. lsAn Alςrb ،Abn mnĎwr ،mHmd bn mkrm ،dAr SAdr ،byrwt ،T1 ،(d.t)
48. mbAHθ AlÂSwlyyn fy ĂŝArħ AlnS/ AlmAhyħ wAlmŝrwςyħ ،ςbd Aljlyl zhyr Dmrħ ،mjlħ jAmςħ AlŝArqħ llςlwm Alŝrςyħ wAlqAnwnyħ ،mjld11 ،ςdd 2 ،dysmbr/2014m
49. mjmwς AlftAwŶ ،ÂHmd bn ςbd AlHlym bn tymyħ ،tHqyq ςbd AlrHmn qAsm ،mjmς Almlk fhd lTbAςħ AlmSHf Alŝryf ،Almdynħ Almnwrħ ،(d.T) ، ١٩٩٥m
50. mjmwς ftAwŶ wrsAŶl Alŝyx mHmd bn SAlH Alςθymyn ،jmς wtrtyb fhd AlslymAn ،dAr AlwTn(d.m) ،T AlÂxyrħ١٤١٣ ،h.
51. AlmHSwl ،mHmd bn ςmr AlrAzy ،tHqyq Th jAbr ςlwAny ،mŵssħ AlrsAlħ ، byrwt ،T٣١٩٩٧ ،m
52. mxtSr tfsyr Albγwy AlmsmŶ mςAlm Altnzyl ،ςbdAllh bn ÂHmd Albγwy ، dAr AlslAm ،AlryAD ،T١٤١٦ ،h.
53. AlmstSfŶ ،AlγzAly ،mHmd bn mHmd ،tHqyq mHmd ςbd AlslAm ،dAr Alktb Alςlmyħ ،byrwt ،T١٩٩٣ ،m
54. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh ،Āl tymyħ ،tHqyq mHmd mHyy Aldyn ςbdAlHmyd ،mTbςħ Almdny،(d.m) ،(d.T) ،(d.t)
55. mςjm AlmHky fy AlqrĀn Alkrym ،yHyŶ mHmd ςAmr rAŝd ،mjlħ tςĎym AlwHyyn ،wqf tςĎym AlwHyyn ،Almdynħ Almnwrħ ،Alςdd4 ، Alsnħ 2 ،rjb 1440h ،mArs 2019
56. Almςjm AlwsyT ،mjmς Allγħ Alςrbyħ bAlqAhrħ ،dAr Aldςwħ ،(d.m) ،(d.T) ، (d.t)

57. AlmnAhj AlÂSwlyħ fy AlAjthAd bAlrÂy ،ftHy Aldryny ،mŵssħ AlrsAlħ ، byrwt ،T3٢٠١٣ ،m
58. AlmwAfqAt fy ÂSwl Alŝryçħ ،ĂbrAhym bn mwsŶ AlŝATby ،tHqyq çbdAllh drAz ،dAr Almçrfħ ،byrwt ،(d.T)،(d.t)
59. myzAn AlÂSwl ،mHmd bn ÂHmd Alsmrqndy ،tHqyq mHmd zky çbdAlbr ، mTAbç AldwHħ AlHdyθħ،T1١٩٨٤ ،m
60. nŝr Albnwd çlŶ mrAqy Alsçwd ،çbdAllh bn ĂbrAhym AlŝnqyTy ،mTbçħ fDAlħ ،Almγrb ،(d.T) ،(d.t)
61. nfAŶs AlÂSwl fy ŝrH AlmHSwl ،ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy ، tHqyq çAdl çbd Almwjwd wçly mçwD ،mktbħ AlbAz ،(d.m) ،T1١٩٩٥ ،m
62. nhAyħ Alswl ŝrH mnhAj AlwSwl ،çbdAlrHym bn Hsn AlĂsnwy ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،T1١٩٩٩ ،m
63. nhAyħ AlwSwl fy drAyħ AlÂSwl ،Sfy Aldyn mHmd bn çbd AlrHym AlÂrmwy ،tHqyq SAlH Alywsf wsçd AlswyH ،Almktbħ AltjAryħ ،mkħ Almkrmħ ،T1١٩٩٦ ،m

***